جامــعة الشهيد حمـة لخضر الوادي
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة (الجزائر – السعودية – مصر)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: **الأستاذة المشرفة:**
أسماء أوبيري **أ. فريدة حايد**

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر	رئيسا
أ. فريدة حايد	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر	مشرفا ومقررا
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمة لخضر	عضوا

السنة الجامعية : 1436/1435هـ - 2015/2014م

جامــعة الشهيد حمـة لخضر الوادي
كلية العلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة العلوم الإسلامية

دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة (الجزائر – السعودية – مصر)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة: **الأستاذ المشرف:**
أسماء أوبيري **أ. فريدة حايد**

السنة الجامعية : 1436/1435هـ - 2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــل تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ ﴾ النساء: 92

شكر وعرفان

إقرار بالفضل لذويه ، وردا للمعروف إلى أهله، أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا أن يسر لي إتمام هذا البحث على هذا الوجه، متقدمة بالشكر الجزيل، والإقرار بالمعروف لأستاذتي الفاضلة: فريدة حايد ، التي تفضلت علي بأن أعطتني الكثير من وقتها الثمين ،لتشرف على هذه المذكرة على الرغم من كثرة ضغوطاتها مع التدريس وإعدادها لرسالة الدكتورة متمنية لها التوفيق والسداد، وعلى الرغم من ذلك كله مدت لي يد العون و توجيه كل ما فيه نصح وإرشاد ليسير العمل في هذه المذكرة على خير ما يرام، فلها من الله الأجر والثواب، وبارك الله لها في علمها وعملها.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في شعبة العلوم الإسلامية، الذين تتلمذت على أيديهم، وكان لهم في حياتي الأثر الكبير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد حتى أتمكن من إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر.

والدي الحبيب: الذي لطالما شجعني على إكمال دراستي، وتحمل تكاليف دراستي من غير ملل أو كلل.

أمي الغالية: التي زرعت في قلبي حب العلم منذ الصغر وشجعتني عليه.

زوجي الحبيب: هشام دية الذي بذل الكثير من وقته وجهده في إتمام هذه المذكرة بالرغم من كثرة مشاغله، وصبر علي، وكان لي نعم العون، و وفر لي كل ما أحتاجه حتى تتم هذه المذكرة على خير ما يرام، من غير ضجر أو ملل، فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا.

إهــداء

أهدي رسالتي هذه إلى مشعل النور، إلى رسول البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الميامين.

إلى والدي الغالي الذي شجعني على مواصلة دراستي، وإلى والداتي الغالية التي كان لها الفضل الكبير بعد الله عز وجل في إتمام دراستي العليا.

إلى حماتي الغالية سعيدة دية وإلى حماي الغالي الصخري دية وإلى مريم ويسمينة وابنتها ميار.

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله جميعا.

إلى كل أخوالي وخالتي وأعمامي وعماتي حفظهم الله جميعا.

إلى صديقتي الغالية تهاني الأشراف.

إلى من ألف الله بين روحي ورحه، من كان سندا لي في إتمام مذكرتي زوجي الحبيب.

الملخص:

تتضمن هذه الدراسة موضوع "دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة" حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن مقدار التعويض الذي تدفعه شركات التأمين في التشريعات العربية المعاصرة على أساس أنه دية لأهل المقتول مخالف تماما لمقدار الدية الشرعية كما بينت هذه الدراسة أن نظام العاقلة يتغير بتغير الزمان والمكان.

Résumé:

Cette étude comprend l'objet du prix du sang d'un homicide involontaire dans la jurisprudence islamique et les législation arabes contemporaine. d'après cette étude, on trouvé que le montant de la rémunération qui est paye par le compagnies d'assurance entant que un prix du sang pour la famille de la mort assassinée est complètement contre au montant du prix du sang légal.

Aussi cette étude montre que la système de sage change avec le changement du temps et le lieu.

مقدمة

الحمد الله الذي أحسن تدبيره للكائنات وخلق الأرضيين والسموات وأنزل الماء من المعصرات، وأنشأ الحب والنبات، وقدر الأرزاق والأقوات، وأثاب على الأعمال الصالحات

الحمد الله الذي أكرمنا بالقرآن وجعله لنا نورا ضياء نستنير به في ظلمات الجهل ودستورا من استن به شرح الله صدره، ومن تركه غرق في بحر الظلمات .

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، في كل زمان ومكان، مهما تغيرت الظروف أو الطبيعة الحياة، فروع التشريع تواكب تغيرات الزمان والمكان، مبينة للمسائل التي تطرأ على الحياة البشرية بما يتوافق مع مصالح العباد في ظل منهج الشرع .

وإن من أعظم مصالح العباد التي جاءت شريعتنا السمحة لرعايتها و حفظها مقصد حفظ النفس، التي حفظت عليها الشريعة بعد مقصد حفظ الدين.

وحفظ النفس يكون من جهة الوجود بشرع الزواج للإنسال وتكاثر، وبإباحة ألوان الطيبات من طعام وشراب، وغير ذلك، كما يتم حفظها من جهة العدم بفرض العقوبات على من يعتدي عليها بالجنايات.

وسوف أقتصر في هذه مذكرة على جزء من حفظ النفس من جهة العدم، والمتعلق بجناية القتل الخطأ، والتي أخص حديثي فيها فيما يلزم القاتل بعد ارتكابه لجريمة القتل الخطأ ألا وهي الدية مبينة طبيعة الدية ومقدارها في الشريعة الإسلامية مقارنة بالتشريعات العربية المعاصرة، ولذلك كان هذا الموضوع بعنوان: "**دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة (الجزائر-السعودية- مصر)**".

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في:

- أصالة هذا الموضوع في ديننا الحنيف لأنه متعلق بمقصد حفظ النفس من جهة العدم.
- ارتباط هذا الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة على حقن الدماء
- بيان مدى اختلاف مقدار الدية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة.
- إظهار سماحة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأفعال العباد حيث لا تعتبر المسؤولية إلا لفعل العمد.
- إبراز مدى تحقيق الأدوار التي لعبتها شركة التأمين في حل مسألة دفع الدية في الجزائر.

إشكالية البحث:

تعد الدية عقوبة الأصلية الثانية في الشريعة الإسلامية للقتل الخطأ، نظراً لملا أمة العقوبة مع الجرم المرتكب، أما في القانون الوضعي فالتعويض والسجن فهما العقوبة الأصلية هذا بخلاف السجن المؤبد في القتل العمد. ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: ما مدى موافقة التشريعات العربية المعاصرة للشريعة الإسلامية في مقدار دية القتل الخطأ؟.

وتحتها تندرج عدة تساؤلات فرعية:

1- ما مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة؟.
2- ما مفهوم دية القتل الخطأ؟.
3- هل يجوز شرعا أن تحل شركة التأمين محل العاقلة في تشريعاتنا العربية المعاصرة؟.
4- هل شركة التأمين حلت محل العاقلة في عصرنا الحاضر لدفع الدية لأولياء المجني عليه؟.
5- هل الدية عقوبة جنائية أم تعويض مالي؟.

أهداف البحث:

- بيـان مـدى سـمو النظـام العقـابي الجنـائي الإسـلامي، عـن النظـام العقـابي الجنـائي الوضعي في حفظ النفس من جهة العدم.
- بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف في مقدار دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات العربية المعاصرة.
- بيان مدى الاتفاق أوالاختلاف في نظام العاقلة في الفقه الإسلامي وبين شركة التأمين في التشريعات العربية المعاصرة.
- التعريف بشركة التأمين وتقييم مدى اعتبارها واسطة في حل مسألة دفع الدية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

- كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب ودوافع عديدة منها:
- الرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع والتعرف عليه.
- ارتفاع دية المقتول في بعض التشريعات العربية المعاصرة مقارنة بالشريعة الإسلامية.
- بيان دور الدية في ردع المجرم وغيره من الوقوع في هذا الجرم.
- الرغبـة فـي معرفـة مـدى موافقـة التشـريعات العربيـة الوضـعية لمـا جـاءت بـه الشـريعة الإسلامية.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة هذا الموضوع وهو دراسة فقهية مقارنة لدية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، والتشريعات العربية المعاصرة (الجزائر– السعودية–مصر).لذا من الواجب اتبع المناهج الآتية:

1– **المنهج الاستقرائي الوصفي**

تقتضي طبيعة الموضوع أولا وقبل كل شيء أن أوظف المنهج الاستقرائي للرجوع للمصادر والمراجع المتعددة حول هذا الموضوع واستقرائها لاستخراج المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى توضيح القتل الخطأ، وصفه، بيان صوره، أركانه، حكمه والعقوبات المقررة له في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، مع التركيز على عقوبة الدية،

وبيـان مقـدارها فـي الفقـه الإسـلامي والتشـريعات العربيـة المعاصـرة، وكـذلك اسـتقراء البنـود المكتوبة في اللوائح القانونية.

2- المنهج التحليلي

لابـد مـن اتبـع المـنهج التحليلـي لتحليـل مختلـف الآراء الفقهيـة حـول هـذا الموضـوع وربطها بالواقع الحالي للأمة الإسلامية، وتطبيقها في عصرنا الحاضر.

3- المنـهج المقارن

يُعد هذا المنهج هو الأنسب في هذا البحث نظراً لطبيعة هذا الموضوع، وهو عبارة عن دراسة مقارنة لدية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات العربية المعاصرة، وذلـك مـن خـلال المقارنـة بـين ديـة القتـل الخطـأ فـي الفقـه الإسـلامي والتشـريعات العربيـة المعاصرة، وبيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما .

4- طريقة البحث:

- الاطلاع على الكتب الفقهية القديمة والحديثة التي تناولت هذا الموضوع، وذكر أقوال الفقهاء بموضوعية تامة.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله بذكر السورة الكريمة، ورقم الآية الكريمة التي وردت فيها.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية.
- بيان معاني الألفاظ الغريبة بشرحها في الهامش.
- إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقه بالكامل في الهامش كما يلي: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، (طبعة: رقم ؛ المكان: المطبعة، أو الناشر)، الصفحة ورقمها.
- وفي حالة عدم جود طبعة :يكون التوثيق كما يلي:
- اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(د.ط؛ المكان: المطبعة أو الناشر)،الصفحة ورقمها، وفي حالة عدم وجود دار النشر يكون التوثيق كما يلي:

اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(ط: رقم؛ المكان: د.ن، التاريخ)،الصفحة ورقمها.

وفي حالة عدم وجود التاريخ يكون التوثيق كما يلي:

اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(ط: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، د.ت)، الصفحة ورقمها.

وفي حالة عدم وجود مكان النشر يكون التوثيق كما يلي:
اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب.(ط: رقم؛ د.م: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

هذا عند التوثيق لأول مرة عند أول ذكر؛ وبعد ذلك يكتفي باسم الشهرة، وعنوان الكتاب ،مصدر سابق، رقم الصفحة. هذا بالنسبة للمصادر أما بالنسبة للمراجع يذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، رقم الصفحة.

وعندما يتتابع الاقتباس من المصدر أو المرجع نكتفي بذكر: المصدر أو المرجع نفسه، ورقم الصفحة إن لم تكن نفسها.

وفي حالة ما إذا كان الكتاب محقق يكون التوثيق كما يلي:
اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، تحقيق: اسم ولقب المحقق.(طبعة: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها.

الدراسات السابقة

كثيرة وعديدة المراجع التي تناولت موضوع الجنايات والعقوبات، والديات خاصة عند القدماء، لكني أردت هنا إفراد موضوع "دية القتل الخطأ بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة". وجعلها بحثاً مستقلاً، وهذه بعض الدراسات التي وقفت عليها.

1- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال،بيروت،لبنان،1989م.

وتطرقت هذه الدراسة لمفهوم الدية والتعويض في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي.

2- دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم يوسف درادكه،ط1،دار النفائس، عمان الأردن،1428هـ-2008م.

تحدث فيها الكاتب عن التأمين، وعن دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة، ولكن بشكل موجز وبسيط لم يفصل، ولم يتحدث عن مقدار ما تدفعه هذه الشركات من تعويض على أساس أنه دية.

ولكن هذه الدراسات لم تتطرق لمقدار التعويض الذي تدفعه الشركة التأمين التي حلت محل العاقلة في دفع الدية لذوي المجني عليه، فإن هذا البحث سوف يعنى بتكميله هذا

الجانب الناقص بالتفصيل ، إضافة إلى ذلك سوف يبرز مدى الاختلاف بين النظام العاقلة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات العربية المعاصرة.

خطة البحث:

ولاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت وجهد وإمكانيات جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمه وبيان ذلك كما يلي:

مقدمة: تضمنت أهم عناصر البحث

الفصل الأول: خصصنا القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

المبحث التمهيدي: القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامي

وتناولنا في المبحث الأول القتل الخطأ في الفقه الإسلامي وذلك من خلال بيان مفهوم القتل الخطأ وأركانه.

أما المبحث الثاني: خصصناه للقتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة وذلك من خلال تعريف القتل الخطأ وبيان صوره وأركانه.

الفصل الثاني: خصص بدوره للدراسة موضوعة عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، وقسما بدوره إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الكفارة ومشروعيتها وحكمها أما المطلب الثاني خصصناه للدية وهي محل دراستنا وتطرقنا فيه للتعريف الدية وبيان مشروعيتها ونوعها ومقدارها وعلى من تجب المبحث الثاني إلي قيام شركة التامين بدور العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة وتطرقنا فيه للمفهوم التأمين وبين مشروعيته وأنواعه وحكمه ومدى حل أو حرمة دفع هذه الشركات للتعويض ومقدار ما تدفعه هذه الشركات من تعويض على أساس أنه دية ومدى موافقته للدية الشرعية.

أما المبحث الثالث: تطرقنا فيه للعقوبات التبعية والتكميلية للقتل الخطأ وقسمناه إلى مطلبين.

تناولنا في المطلب الأول: الحرمان من الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية.

أما المطلب الثاني: للعقوبات التكميلية في التشريعات العربية المعاصرة.

وفي الأخير خاتمنا دراستنا **بخاتمه** لأهم نتائج البحث.

هذا وقد زودنا بحثنا بقائمة من المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها فيلا إعداد هذه الدراسة كما استعنا بملاحق لتوضيح مقدار التعويض التي تدفعه شركات التأمين لأهل المقتول على أساس أنه دية.

إن هذه الدراسة كما تم عرضها باختصار هي محاولة بذلت فيها الباحثة جهدها من أجل تحري الدقة والأسلوب العلمي بالتحليل لكل ما يتعلق بالدية ومقارنتها بالتشريعات العربية المعاصرة.

نسأل الله التوفيق والسداد وإنه وليه والهادي إليه ولا حولة ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

1- المبحث الأول: القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية

2- المبحث الثاني: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

3- المبحث الثالث: القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة

الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلي تعريف القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحث تمهدي للقتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الأول خصصناه للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي، أما المبحث الآخر خصصناه للقتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة.

المبحث الأول: القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف القتل وحكمه وعقوبة كل نوع من أنواعه. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

خصصنا المطلب الأول لتعريف القتل لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني خصصنا لحكم القتل، أما المطلب الآخر خصصناه لأنواع القتل وعقوبتهم.

المطلب الأول: تعريف القتل (لغة واصطلاحا)

أولا: تعريف القتل لغة

قتل القاف والتاء والأم أصل صحيح يدل على إذلال وإماته، يقال: قتله قتلا، والقتله الحال يقتل عليها[1].

ثانيا: اصطلاحا

القتل هو ما اقتران فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه[2]

المطلب الثاني: حكم القتل

القتل إذا كان عمدا عدوانا جريمة كبرى ومن الموبقات السبع التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة وذلك بالقصاص والخلود في نار جهنم، لأن الاعتداء على صنع الله في الأرض وتهديد الأمن الجماعة وحياة المجتمع[3].

وقد ورد تحريمه من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في شأن تحريم القتل منها:

قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء:33

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ الإسراء: 31.

[1]– أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون،ج5.(د.ط؛ د.م: دار الفكر، 1399هـ–1979 م)،باب القاف، (مادة قتل)، ص56.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2. (د.ط؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربية، د.ت)، ص10.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ص5.

ونص القرآن الكريم على العذاب في الآخرة للقاتل عمدا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: 93.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

وضحت السنة النبوية الشريفة حالات القتل المأذون به شرعا أي المباح للحاكم لا للأفراد فقال النبي ﷺ «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].ومنها حديث لأبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».[2]

ثالثا: من الإجماع

أجمع العلماء على تحريم القتل فإن فعله إنسان متعمدا فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة عند أكثر العلماء وأهل العلم.

ويلاحظ أن تحريم القتل هو في حالة كون القتل ظلما، بخلاف حالة غير الظلم وهي القتل بحق، كقتل القاتل والمرتد[3].

والقتل في الشريعة الإسلامية أصلا على نوعين: قتل محرم، وهو كل قتل عدوان، وقتل بحق؛ كقتل المرتد[4].

---

[1]– أخرجه: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطياسي البصريت204ه،مسند أبي داود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن تركي،ج1(ط:1؛مصر:دار هجر،1419ه/1999 م) كتاب مسند أبي داود الطيالسي، باب: ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ص.232

[2]– أخرجه :محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت 256ه، الجامع صحيح .ضبط وترقيم وشرحه وفهرسه: د. مصطفى البغا،ج4 (ط:3؛بيروت:دار ابن كثير،1407ه/1987م)كتاب صحيح البخاري، باب: الوصايا، باب قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى، ،ص10.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ص219.

[4]– المرجع نفسه

بعد أن عرفنا القتل في اللغة والاصطلاح وذكرنا أدلة تحريمه ننتقل لبيان أنواعه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: أنواع القتل

قسم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وأضاف الحنفية نوعان آخران وهما: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف كل نوع وبيان العقوبة المترتبة عليه.

الفرع الأول: القتل العمد

هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه أي أن يتعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا متعمدا بل لا بد من توفر قصد القتل لدى الجاني فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء، فالفعل ليس قتل عمد ولو أدى لموت المجني عليه وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة[1]،وهذا رأي جمهور الفقهاء ويترتب على القتل العمد ما يلي:

القصاص، والحرمان من الميراث والوصية والإثم في الآخرة[2].

الفرع الثاني: القتل شبه العمد

وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيده أو سوط أو نحوه، فإن الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب فهو قتل شبه العمد، والقتل شبه العمد يوجب أمرين الإثم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق والدية مغلظة على العاقلة[3].

ويترتب عليه ثلاث عقوبات وهي:

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 10.

[2]– عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون.(د.ط؛ د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993)ص70.

[3]– السيد سابق، فقه السنة،ج1.(ط:1؛بيروت،لبنان دار الفكر،1427هـ)،ص 439.

1- الدية: هي العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد وتكون مغلظة، ومقدارها مائة من الإبل في بطونها أولادها، وتجب على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين[1].

2- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها في ملكه أو لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته بشراء الرقبة وعتقها، أو لم يجد الرقبة فعلا، و يجب عليه صيام شهرين متتابعين[2].

3- الحرمان من الميراث: يعد القتل شبه عمد مانعا من موانع الميراث وبالتالي يحرم القاتل من الميراث[3].

الفرع الثالث: القتل الخطأ:

وهو أن ترمي مباحا فتصيب به محضورا أي هو الذي لا يقصد به الخطأ في القصد مثل: أن يرمي صيدا فيصيب إنسانا[4].

ويترتب على القتل الخطأ العقوبات التالية: الدية والكفارة كعقوبة أصلية، وعقوبات تبعية وبديلة تتمثل في الصيام والحرمان من الميراث والوصية. وسيأتي التفصيل في عقوبات القتل الخطأ في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثالث: القتل بالتسبب

والحادث الذي يقع بواسطة غير مباشرة كمن يحفر حفرة أو بئرا في غير ملكه في طريق عام فوقع فيها إنسان فمات.

والسبب في إضافة هذا القسم عند الحنفية، لأنهم لا يقولون بالقصاص حالة التسبب، نظرا لانعدام التماثل بين الجريمة والعقوبة، حيث أن القصاص هو التماثل، فلا تماثل هنا، لكن جمهور الفقهاء لم يجعلوه قسما مستقلا، وإنما أوردا أحكامه في الأقسام الأخرى[5].

---

[1]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج6.(ط:1؛دمشق:سوريا،دار الفكر،1985م)،ص316.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق،ص221.

[4]- المرجع نفسه،ص95(بتصرف).

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج32، ص325(بتصرف).

الفرع الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ

هو القتل المشتمل على عذر مقبول مثل انقلاب نائم على آخر فيقتله[1].فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الدية، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية[2].

وبعد أن عرفنا القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية وذكرنا ما يترتب عليه من عقوبات باختصار دون شرح مفصل لها ننتقل لمعرفة القتل الخطأ وما يترتب عليه من عقوبات بالتفصيل لأنه موضوع دراستنا في هذا الفصل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

حرمت الشريعة الإسلامية جميع الاعتداءات على النفس البشرية، صيانة لحرمة الدماء، ولعل أخطرها القتل سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، وتوعدت على ذلك بالعذاب الأليم منذ هبوط آدم عليه السلام على الأرض

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ (لغة واصطلاحا).

القتل الخطأ عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتي قتل والخطأ لذا سنحتاج في تعريفه باعتبارين وفي ذلك فرين.

الفرع الأول: القتل لغة

قتل القاف والتاء والأم أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلا، والقتلة الحال يقتل عليها.[3]

الفرع الثاني: الخطأ لغة

الخطأ ضد الصواب، وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، والخطأ ما لم يتعمد[4]

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ص222(بتصرف).

[2]– أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.(ط:5؛بيروت:دار الشروق،1403ه)،ص220.

[3]– أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، باب القاف، مادة (قتل)، ص56.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص1193.

ثانيا: الخطأ اصطلاحا

وهو أن لا يقصد إصابته فيقتله[1]،وهو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤخذ العدوان و وجبت به الدية كما إذا رمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذ هو مسلم[2]

وقال صاحب الذخيرة:" الخطأ ما لا قصد فيه للفعل كما لو سقط على غيره، أو مالا قصد للفعل إلى الشخص، كما لو رمي صيدا فقتل إنسانا و ظن الإباحة تصير العمد خطأ"[3].

ومن أمثلة ذلك ما يحدث مع سائق السيارة حيث يعتبر السائق الذي لا يحترم قوانين المرور متعديا على حقوق الطريق، وقد يفقد جزأ من السيطرة على قيادة السيارة فيؤدي إلى التصادم، وينتج عن ذلك قتل إنسان فيعتبر في هذه الحالة قتل خطأ، الذي سنتعرف على عقوبته في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة لاحقا.

ومن أمثلة ذلك ما يحدث في قيادة السيارة حيث قيادة السيارة تتطلب من السائق الانتباه الشديد، واليقظة التامة، وتتطلب أيضا مراقبة حركة السير في جميع الاتجاهات، وذلك لتفادي الاصطدام بالسيارات الأخرى، إلا أن أكثر أسباب حوادث المرور المباشرة، وغير المباشرة، يعود في الأصل إلى عدم التزام السائقين بقواعد المرور المنظمة لحركة السير فعلى سبيل المثال الحوادث التي تقع في أماكن تقاطعات الطرق والشوارع تكون في الغالب ناتجة عن عدم التزام السائقين بالإشارات المرورية، فلو وقف السائق سيارته في مكان غير

[1]– موفق الدين ابن قدامه المقدسي، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، (ط:1؛ د. م: دار الهجرة 1412ه)، ص ص125–126.

[2]– شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، (ط:1؛ د. م: دار الغرب الإسلامية 1493ه)، ص280.

[3]– علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات (د. ط؛ الإسكندرية: دار الندى، 1409ه)، ص112.

مسموح له فيه بالوقوف، أو في مكان يعيق حركة السير سواء كان ذلك في الشارع أو الطريق فإن بفعله ذلك يعتبر متعديا على حقوق الطريق[1].

نستنتج مما سبق ذكره أن القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية هو القتل الذي يحدث عن غير قصد الجاني للقتل المجني عليه، بل يحدث نتيجة عدم انتباه واحتياطه كمن يرمي صيدا فيصيب شخصا.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ

حتى نكون بصدد جناية القتل الخطأ لابد من توفر أركانه الثلاثة حتى تكون جناية القتل الخطأ تامة فما هي هذه الأركان ؟

وهذه الأركان سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: أن يؤتي الجاني فعلا يؤدي لوفاة المجني عليه:

ويشترط لتوفر هذا الركن أن يقع من الجاني فعل يؤدي لوفاة المجني عليه ويشترط أن يصدر هذا الفعل من الجاني قصدا كأن يرمي صيدا فيصيب إنسان فيقتله، أو يقع منه نتيجة الإهمال، وعدم احتياطه وتحرزه، أو تعديه.[2]

ومن صور هذا الفعل الاصطدام بشخص، أو دعسه، أو تزليق الطريق، أو حفر بئر وقع فيه المجني عليه أو إلقاء حجر من شرفة على المجني عليه أو سقوط حائط عليه فمن اصطدم بشيء دون أن يقصد إصابته فمات نتيجة لذلك كان الفاعل مسؤولا عن هذا القتل.[3]

ويشترط في فعل الجاني أن يؤدي لوفاة المجني عليه ويشترط أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده، طالت المدة أو قصرت، فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية

[1]– محمد علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية،(د.ط؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى،1408هـ)، ص.314

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه، ص315.

خطأ على ما دون النفس، وبالإضافة إلى هذا يشترط أن يكون المجني عليه معصوم الدم حتى تتم مساءلة الجاني[1]

الفرع الثاني: الخطأ

وهو الركن المميز لجرائم الخطأ، فإذا انعدم هذا الركن انهارت الجريمة، فلا مسؤولية ولا عقاب، والشريعة الإسلامية تنظر إلى الخطأ على أنه عدم تحرز يشمل كل من الإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم التبصر، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه.

ومن المسلم به في الشريعة الإسلامية أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته، بل يجب أن يؤدي عدم التحرز إلى إحداث ضرر للغير، فإذا لم يحدث ضرر فلا مسؤولية ولا عقاب.[2]

ولا يشترط في الخطأ أن يكون جسيما، بل يكفي لمساءلة الجاني أن يكون الخطأ يسيرا ما دام قد أصاب المجني عليه بضرر، لأن عقوبة الخطأ في الشريعة الإسلامية ذات حدود لا يجوز إنقاصها ولا العفو عنها من قبل السلطات العامة. وينبغي عن هذا أن المجني عليه لا يستطيع أن يطالب بتعويض ما أصابه من ضرر إذا أبرأت المحكمة المختصة الجاني.[3]

الفرع الثالث: قيام العلاقة السببية بين الخطأ والموت

يشترط أن يكون خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه حتى يمكن مساءلته عن الجناية، فإن لم يكن خطأ الجاني هو السبب في وفاة المجني عليه فلا مسؤولية، ولا عقاب عليه لانعدام رابطه السببية بين الخطأ والموت ولا يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية.[4]مادام فعله هو السبب في إحداث الوفاة، حتى ولو ساعدت على الموت عوامل أخرى كسوء علاج

[1]– ص315. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق ، ص100.

[2]– علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص318(بتصرف).

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص110.

[4]– مرجع سابق، ص318 . علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 318.

المجني عليه، أو صغر سنه، كذلك يسأل الجاني عن الوفاة ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل واحد، وفحش هذه الإصابات مادامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها أو ساهمت في إحداث الوفاة.[1]

وتعتبر رابطة السببية قائمة مادام الموت حدث نتيجة للفعل لا فرق في ذلك بين الفعل المباشر كمن دعس أحد المشاة أثناء عبوره للشارع وبين الفعل غير المباشر مادام الجاني هو المتسبب في الفعل.

فمن يكلف أجيرا بحفر بئر في طريق فيسقط فيها أحد فمات من سقطته، فالقاتل هو المالك مادام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصا فمات من العقر فالقاتل هو القائد[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن جناية القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي:

*أن يأتي الجاني فعل يؤدي لوفاة المجني عليه (القتل).

*الخطأ وهو الركن المميز لجناية القتل الخطأ عن جريمة القتل العمد والشبه العمد، وهذا الخطأ يقع نتيجة لعدم التثبت والتحرز...

*قيام العلاقة السببية بين الخطأ والقتل

المبحث الثالث: القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف القتل الخطأ، وبيان صوره، وأركانه، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول منه للتعريف القتل الخطأ، أما المطلب الثاني فخصصناه لأركان القتل الخطأ وصوره.

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ

لم تعرف التشريعات العربية المعاصرة القتل الخطأ بطريقة مباشرة على غرار الشريعة الإسلامية التي عرفته

[1]– علي مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص112.

[2]– المرجع نفسه، ص113.

أولا: القتل الخطأ في التشريع الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ في المادة (288)، حيث عرفته هذه المادة بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: "كل من يقتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من1.000إلى20.000دينار جزائري"[1].

ثانيا: في التشريع المصري

نص قانون العقوبات المصري على القتل الخطأ في المادة(238).حيث عرفه بطريقة غير مباشرة بنصه على ما يلي: "من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلال جسيما بما تفرضه عليه وظيفته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدر عند ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الحادث"[2].

ثالثا: في التشريع السعودي

تعريف القتل الخطأ في التشريع السعودي مشابه لتعريفه في الشريعة الإسلامية وعرف، بأن يفعل الإنسان ماله فعله فيؤدي ذلك إلى قتل معصوم الدم[3].

---

[1]– المادة(288) من القانون رقم06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006م،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– المادة(238) من القانون رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون 93 لسنة 2003م،المتضمن قانون العقوبات المصري.

[3]– فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (د.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس،1412هـ–1992م)،ص41.

ومما يمكن استخلاصه مما سبق ذكره كل من التشريع الجزائر ي والمصري لم يعرف القتل الخطأ وإنما ذكر صوره والعقوبات المترتبة عليه في حالة التشديد والتخفيف، أما المشرع السعودي فعرفه تعريفا مشابها لتعريف الشريعة الإسلامية.

وبعد أن عرفنا القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة ننتقل لبيان أركانه التي يقوم عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ

حتى نكون بصدد جنحة قتل خطأ لابد من توافر أركانها كاملة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ في التشريع الجزائري

تقوم جنحة القتل الخطأ في التشريع الجزائري على ثلاثة أركان رئيسية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه(الركن المادي)

ويقصد به الأفعال التي تكون ماديات الجريمة، وتتطابق مع نص التجريم فتعكس نوايا الجاني، إذ تجعلها ملموسة واقعيا وتتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة[1].

الركن الثاني: الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واستعمل عدة صور للتعبير عنه

*الخطأ الجزائي: هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية.(من هو الشخص العادي)[2].

- القانون المدني: اعتمد الأب الصالح كمعيار موضوعي للرجل العادي.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1(ط: 15؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص30

[2]– المرجع نفسه، ص31.

- القانون الجزائي: ترك الأمر للقاضي الذي عليه مقارنة تصرف الفاعل بتصرف رجل عادي في نفس الوضع الذي هو فيه[1].

ملاحظة: نص المشرع الجزائري على صور الخطأ في نص المادة(288).من قانون العقوبات الجزائري، وهي: الرعونة – عدم الاحتياط – الاهمال – عدم الانتباه – عدم مراعاة الأنظمة[2].

الركن الثالث: العلاقة السببية

يُشترط المشرع الجزائري أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث لكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر لنتيجة...وليس بشرط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل بنفسه بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه، وعلى هذا الأساس يُعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يسلم لولده الصغير بندقية ليطلق بها النار فيصيب شخصا بطلقة تميته[3]

الفرع الثاني: في التشريع المصري

نستنتج أركان القتل الخطأ من خلال نص المادة(238) التي سبق ذكرها وهذه الأركان تتمثل فيما يلي:

1- قتل المجني عليه.

2- صدور خطأ غير عمدي من الجاني.

3- قيام الرابطة السببية بين الخطأ والقتل

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، (بتصرف).

[2]- المرجع نفسه، ص77(بتصرف).

[3]- المرجع نفسه، ص78(بتصرف).

الركن الأول: قتل المجني عليه

قتل المجني عليه هو الركن الأول في جريمة القتل الخطأ، فإن لم يحدث قتل فلا مسألة عن القتل ولا يشترط أن يحدث القتل بآلة معينة، كما لا يشترط جسامة الإصابة، ولا يشترط أيضا أن تحدث الإصابة أثرا ماديا في جسم المجني عليه، المهم وفاة المجني عليه بأي طريقة[1].

الركن الثاني: هو الركن الخطأ غير عمدي

فالخطأ هو الركن الأول المميز لجرائم غير العمد، وصوره وردت في نص المادة(238)من قانون العقوبات المصري على سبيل الحصر وهي: الإهمال– الرعونة – عدم التحرز – عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة[2].

الركن الثالث: قيام الرابطة السببية بين القتل والخطأ

يشترط قانون العقوبات المصري ضرورة توفر علاقة سببية بين القتل والخطأ كغيره من القوانين، فإن لم تُجد تلك الرابطة انتفت مسؤولية الجاني من جريمة القتل الخطأ، ويكفي لقيام هذه الرابطة أن يكون الضرر سببا ناتجا عن خطأ ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ[3].

ثالثا: في التشريع السعودي

المشرع السعودي وافق الشريعة الإسلامية في أركان القتل الخطأ وهي:

الركن الأول: أن يأتي الجاني فعل يؤدي لوفاة المجني عليه.

الركن الثاني: أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة سببية[4].

---

[1]– عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص176.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه، ص178(بتصرف).

[4]– فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص41.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق ذكر أن الشريعة الإسلامية عرفت القتل الخطأ بينما المشرع المصري والمشرع الجزائري لم يعرفوا القتل الخطأ بطريقة مباشرة وإنما اكتفوا بذكر صوره على غرار المشرع السعودي الذي عرفه بتعريف مطابق للشريعة الإسلامية.

اتفقت كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة حول أركان القتل الخطأ وهي:

* أن يأتي الجاني فعل يؤدي لوفاة المجني عليه.
* أن يقع الفعل خطأ من الجاني.
* قيام الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

وجود تشابه بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية المعاصرة في صور القتل الخطأ وهي: عدم التثبت والتحرز – الرعونة – الإهمال – عدم احترام القوانين واللوائح التنظيمية – عدم مراعاة الأنظمة...الخ.

الفصل الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

1- المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية.

2- المبحث الثاني: قيام شركة التأمين والضمان مقام العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة.

3- المبحث الثالث: العقوبة التبعية والتكميلية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة.

الفصل الثاني : عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

تنقسم عقوبة القتل الخطأ إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: قيام شركة التأمين بدور العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة.

المبحث الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية.

المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية

تتمثل عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية في الدية والكفارة. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للكفارة القتل الخطأ، أما المطلب الثاني خصصناه للدية القتل الخطأ وهي محل دراستنا

المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ

الفرع الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها والحكمة منها

أولا: مفهوم الكفارة

1. **لغة:** الكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم كأنه خطى عليه بالكفارة وسميت الكفارات، كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الظهار وكفارة الأيمان وكفارة القتل، وقد بينها الله سبحانه في كتابه وأمر بها عباده[1]

[1]– ابن منظور، المصدر السابق، (مادة كفر)، ص3900.

2. **اصطلاحا:** هي ما يتقرب به إلى الله عز وجل من الصدقة أو الصوم بسبب التقصير في أمر شرعي[1]

قال الإمام النووي[2] رحمه الله: "الكفارة من الكفر – بفتح الكاف– وهو الستر لأنها تستر الذنب وتهذبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره".[3]

وفي اصطلاح الفقهاء هي اسم الأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة[4].

ثانيا: مشروعية الكفارة

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية ودليل ذلك.

1. من القرآن الكريم:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

النساء: 92.

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الكفارة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: قتل المسلم خطأ في دار الإسلام .

الموضع الثاني: قتل المسلم في دار الحرب ولا علم لقاتله بإيمانه.

---

[1]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1(د.ط؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الريان،1423هـ)، ص646.

[2]– هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه و الحديث ولد في سنة631هـ، وتوفي في سنة676هـ،من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، المجموع. . . الخ. أنظر: تقي الدين ابن قاضي، كتاب طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان، ج2. (ط1؛بيروت: دار عالم الكتب، 1407هـ)، ص155.

[3]– أنظر: تقي الدين ابن قاضي، كتاب طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ج2. (ط1؛بيروت: دار عالم الكتب،1407هـ)، ص155.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهيةج35، (ط: 2؛د. م، د. ن، 1404هـ)، ص37.

الموضع الثالث: قتل المعاهد وهو الذمي[1].

2. من السنة النبوية الشريفة: بما روى وائل بن الأصفع رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتاه نفر بن بني سليم فقال، يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»[2]

3. من الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[3].

ثالثا: الحكمة من مشروعية الكفارة

شرعت الكفارة عموما لعلاج ما قد يصدر من الإنسان من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع حينما يضعف سلطان الله في قلبه، وتقوى نوازع الشيطان في صدره، والحكمة من ذلك صون الشريعة من التلاعب بها وانتهاك حرمتها[4]

فالخطأ واقع على البشر لا محالة، فقرر الشارع الحكيم الكفارة محوا للذنوب وعلاجا للأخطاء، وصيانة للنفوس البشرية عن فعل ما يوجب الكفارة كما أنه ما نعه من اقتراف الذنب، وذلك بتطبيق الجزاء عليهم. والغرض منها هو تزكية نفسه وتطهير قلبه بشيء يدفعه مقابل الذنب الذي اقترافه، كما أن من الحكمة في تشريع الكفارة، أنها مانعة من الإقدام على الذنب، بتنبيه الناس على الأثر السيئ الذي يحدث بسب ارتكاب هذا الذنب، وذلك بتعريضهم للجزاء، كما أن هذه الكفارة تكون زجرا وردعا لمن تسول له نفسه باقتراف ما نهى الله عنه وردعا لغيره ممن تسول لهم أنفسهم ذلك .

---

[1]– محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة. (ط: 2 ؛القاهرة، : دار المنار،1421هـ)،ص130.

[2]– أخرجه: ابن حيان في صحيحه، كتاب العتق، باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا يعتق من النار من أعتق رقبة كل عضو منه بعضو منها، رقم73،ص145.

[3]–الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص39.

[4]– أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم . (ط: 4؛نيجيريا: مكتبة كانوا، المدينة المنورة،1384هـ)،ص261، (بتصرف).

كما أن من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب بتنفيذ هذه العقوبة عليه، لأنها تحيي ضميره وتعيده إلى الطريق الحق فلا ينخدع بنوازع الشيطان.

كما أن الكفارة إخراجا للنفوس المستعبدة من رق العبودية والقهر إلى عز الحرية، وأن فيها تكثيرا للأحرار المسلمين، كما أن الكفارة بالصيام تأديبا للنفوس وردعها عن تتبع شهواتها.[1]

الفرع الثاني: شروط الكفارة

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط في الكفارة وهي:

أولا: الشروط العامة

1. **القدرة على أداء الواجب:** وهذا الشرط معقول لاستحالة وجوب فعل دون القدرة عليه فلا يتوجب الواجب على العاجز عنها.

واختلفوا في وقت اعتبار هذه القدرة هل هو وقت الأداء، أو وقت الوجوب، أو ليس أحدهما بخصوصه، وإنما يعتبر أغلظ الأمرين منهما.

قال الشافعية والمالكية في قول لهما والحنابلة في الراجح من مذهبهم، والظاهر أن العبرة بالقدرة وقت الوجوب، ووجه رأيهم أن الكفارة إنما شرعت لطهارة النفس مما علق بها من ذنب، فكانت شبيهة بالحد من هذه الناحية والعبرة بالحدود وقت الوجوب، لا وقت الأداء فتكون الكفارة كذلك.

وقال الحنفية والشافعية في المشهور عندهم والمالكية في المشهور عندهم أيضا أن العبرة بالقدرة وقت الأداء، ودليلهم أن المغلب في الكفارات هي جهة العبادة لذلك افتقرت إلى النية، والعبرة في العبادات بوقت أدائها لا بوقت وجوبها فيكون الوقت المعتبر[2].

[1]– رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص54(بتصرف).

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص369. والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ص97. (بتصرف).

إذن القدرة في الكفارة هو وقت الأداء[1].لأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها لا وقت وجوبها[2].

وعن الشافعية في قول، وأحمد ابن حنبل في رواية أن العبرة بأغلظ الأمرين، وحجتهم أن الكفارة حق يجب بوجوب المال، فيعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج.

وعليه نستنتج أن الله سبحانه وتعالى أوجب الصيام في حالة عدم وجود الرقبة، أو عدم القدرة المالية على تحرير رقبة مؤمنة.

2. النية: اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على اشتراط النية في الكفارة لصحتها ولهم في ذلك تفصيل كما يلي:

قال الحنفية: "من وجبت عليه كفارتان فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك الصيام لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة، أما إذا اختلفت أجناس الكفارة فلا بد إلى التعيين، أي النية"[3].

قال مالك[4]: "لو أعتق رقبة عن كفارتين وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين، وقد قيل إن ذلك يجزيه"[5].

وقال الشافعية: "يشترط لصحة الكفارة نية الكفارة بأن ينوي العتق أو الصوم عن الكفارة لأنها حق مالي يجب تطهيرا كالزكاة، والأعمال بالنيات فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان

---

[1]– المصدر نفسه،ص370.

[2]– الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق،ص97 (بتصرف).

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص374.

[4]– مالك بن أنس، أبو عبد الله بن مالك المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع وغيره، روى في الموطأ، عن من سمى ست مئة وستة وثلاثين حديثا. وستة أحاديث عمن لم يسم، تأهل للفتوى، وجلس للإفادة وحدث عنه جماعة. . . (أنظر: سير أعلام النبلاء لذهبي، ج8، ص48).

[5]– مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص328.

عليه كفارة قتل وظهار أجزئه عنهما، وإن أعتق واحد وقعت على إحداهما وإنما لم يشترط التعيين في النية"[1].

وقال الحنابلة: "لا يجزئ عتق وصوم إلا بنية، بأن ينويها عن الكفارة قال النية شرط في صحة الكفارة.

ولأن العتق يقع متبرعا به عن كفارة أخرى، أو نذر فلا ينصرف إلى هذه الكفارة، إلا بنية وصفتها أي ينوي العتق أو الصيام[2].

ثانيا: الشروط الخاصة

للكفارة القتل الخطأ شروط خاصة تتمثل في:

1- الإسلام: ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام في القاتل لإيجاب الكفارة عليه لأنها عبادة تحتاج إلى النية، والكُفار ليسوا من أهلها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة والكفارة من فروعها[3].

2- الاختيار: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مختارا، وأنها لا تجب على القاتل المكره لأنه مسلوب الإرادة[4].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط في وجوب الكفارة الاختيار، فتجب الكفارة عندهم على المكره لأنه باشر القتل؛ ولأن الكفارة عبادة وهو من أهلها[5].

3- الحرية في القتل: اختلق الفقهاء في اشتراط الحرية في كفارة القتل الخطأ على رائيين:

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي الهيتيمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8. (د.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1457هـ)، ص180.

[2]-عبد الله بن أحمد بن قدامى المقدسي، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، ج8. (ط1؛بيروت: دار الفكر،1405هـ)، ص624 .

[3]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج7، (ط:1؛ بيروت: لبنان، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1430هـ-2009 م)، ص244.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص375 .

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص-ص95-99.

***الرأي الأول:** يرى الحنفية والمالكية، اشتراط حرية القتل لوجوب الكفارة عليه لأن العبد عندهم ليس من أهل الكفارة؛ لأنه ملك سيده، وصوم شهرين متتابعين يضعفه فيضر بسيده.

***الرأي الثاني:** يرى الشافعية والحنابلة أن لا يشترط حرية القاتل لوجوب الكفارة عليه فتجب عندهم على العبد كما تجب على غيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: 92. فالآية جاءت عامة لم تفرق بين الأحرار والعبيد لأن (من)، من صيغ العموم، ولا تخصيص إلا بدليل[1].

4- البلوغ والعقل: يرى مالك والشافعية و الحنابلة عدم اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الكفارة على القاتل فتجب على الصبي والمجنون عندهم واحتجوا بأن الكفارة حق مالي[2] فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم بحال، فالصبي أهل للصوم باعتبار المستقبل[3].

يرى الحنفية أن البلوغ والعقل شرطان لوجوب الكفارة في القتل، فلا كفارة على القاتل الصبي أو المجنون لرفع القلم عنهما ولأن القتل معدوم عندهما حقيقة.[4]

الفرع الثالث: خصال كفارة القتل الخطأ

الكفارة عقوبة أصلية تجب في جناية القتل الخطأ، فقد اتفق الفقهاء على نوعين من أنوعها هما:

---

[1]- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج4، ص554. والمطرفي، الكفارت في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص503.

[2]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص224(بتصرف).

[3]- المرجع نفسه، ص245(بتصرف).

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص99(بتصرف).

أولا: عتق رقبة مؤمنة

عتق رقبة مؤمنة يقصد به تحرير رقبة مؤمنة من رق العبودية لقولة تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ النساء: 92،فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلا عن كفايته انتقل إلى العقوبة الأصلية الثانية وهي الصوم.

1- العتق لغة: خلاف الرق، وهو الحرية، وعتق العبد عتقا، وعتقا، وعتاقة، فهو عتيق، وعاتق، وجمعة عتقاء[1].

اصطلاحا: عرف الفقهاء العتق بعدة تعريفات كما يلي:

*عند الحنفية: هو خروج الرقبة عن الملك لله تعالى.

*عند المالكية: هي خلوص الرقبة من الرق بصيغة.

*عند الشافعية: إزالة الرق عن الأدمي.

*عند الحنابلة: تحرير رقبة وتخليصها من الرق[2].

ويشترط لعتق رقبة مؤمنة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها في ماله فاضلا عن كفايته فينتقل إلى البدل[3]

ثانيا: صيام شهرين متتابعين

الصيام هو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق ولا يجب الصيام إلا إذا لم يوجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجتها، فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه، وإن لم يجد وجب عليه الصيام[4]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،(مادة عتق)، ص2798.

[2]- أحمد بن محمد الدرديري، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (د.ط؛ مكتبة أيوب كانوا نيجيريا، 1420ه)،ص 143.

[3]- محمد بن أحمد الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق،ص119.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص184.

رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ سورة النساء: 92

فإن لم يستطيع الصيام– لعذر شرعي– كأن يكون مريضا بحيث يشق عليه الصيام فهل له أن ينتقل إلى الإطعام أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: واستدلوا لذلك بأن المقادير لا تعرف إلا بالتوفيق[1].وأن الله سبحانه وتعالى ساق في الآية السابقة خصال كفرة القتل وبين أنها العتق والصيام، ولما كان الوجوب مقترنا بالفاء دل على أن المذكور كل الواجب، أما الإطعام فلم يذكره، ولو كان الإطعام أحد خصال الكفارة . كما هو الحال في كفارة الظهار واليمين، وكما بينت السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان[2].

القول الثاني: يجب على الجاني إطعام ستين مسكينا إذا لم يجد رقبة ولم يستطيع الصيام، وبهذا قال الشافعية في القول الثاني وأحمد في رواية أخرى[3].واستدلوا بدخول الإطعام في خصال كفارة القتل ثابتا بالقياس عل نظائرها من الكفارات فقالوا: لما كنا الإطعام منصوصا عليه في غيره من الكفارات، وكل منهم فيه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين فيكون دخول الإطعام في الكفارة لأن المقام مقام تخويف وتحذير فلا يجوز أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص[4].

فكفارة القتل الخطأ تجب في مال القاتل، ولا يشاركه في تحمل شيء منها أحد؛ لأنه هو المتسبب بها ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره، لأنها عبادة[5]

1 شروط التكفير في الصوم:

[1]–علي بن محمد مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص661.

[2]– رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص526.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق،ص302.

[4]– رجاء بن عابد المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص526(بتصرف).

[5]– المرجع نفسه،ص527(بتصرف).

أ- العجز عن تحرير عينا فهو شرط لوجوب الصيام لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء: 92.

ب- النية من الليل، فلا يجوز النية من النهار بالإجماع، أي ينوي صيام الكفارة[1].

ت- أن يصوم شهرين متتابعين، فلا يفطر في يوم منهما إلا لعذر خارج عن إرادته[2].

وتجدر الإشارة على أنه لا توجد عقوبة الكفارة في التشريعات العربية المعاصرة(الجزائر و مصر) كعقوبة أصلية لجريمة القتل الخطأ وإنما يعاقب الجاني عقوبة تعزيرية وتتمثل في الحبس والغرامة المالية، وسيأتي التفصيل فيها في المطلب الموالي ومن هنا يظهر لنا مدى سمو النظام العقابي الجنائي الشرعي عن غيره من الأنظمة الجنائية الوضعية.

وبعد أن عرفنا العقوبة الأصلية الأولى للقتل الخطأ ننتقل للعقوبة الأصلية الثانية وهي الدية والتي هي محل دراستنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: دية القتل الخطأ

تعد الدية عقوبة الأصلية في جناية القتل الخطأ، ما مفهوم الدية، وما هي شروط وجوبها، وعلى من تجب، وهل هي عقوبة جنائية أم تعويض مالي، وهل منصوص عليها في التشريعات العربية المعاصرة.

وهذا ما سوف نتطرق لتوضيحه من خلال هذا المطلب وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع

[1]- ابن قدامه، الكافي، المصدر السابق،ص74.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص359 .

الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها

1- لغة: الدية من ودى وهي حق القتيل.[1]

قال الجوهري: "الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه، إذا أعطيت ديته، أي: أخذت ديته"[2].

2- اصطلاحا:

تناولها الفقهاء بعدت تعريفات كما يلي:

أ- عند الحنفية: "مال يؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس"[3].

ب- عند المالكية: "هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه"[4].

ت- عند الشافعية: "هي مال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما في دونها"[5].

ث- عند الحنابلة: "هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية"[6].

أما الفقهاء المعاصرين عرفها كما يلي:

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "هي القصاص المعنوي وهي مقادير من الأموال تجب تعويضا للمجني عليه أو ولي الدم عما نزل به من أذى"[7].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: " هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها"[8].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج15، مصدر سابق، ص393.

[2]- إسماعيل بن حماد، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ج3. (ط:3؛ بيروت: دار العلم للملايين 1983 م)، مادة (ودى)،ص 2531.

[3]- شمس الدين السرخسي،المبسوط،ج26. (د.ط؛ بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1976م)، ص59.

[4]- العدوي علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج2. (د.ط؛ د. م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1375هـ)،ص237.

[5]- الشربيني، شمس الدين، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ج4. (ط1؛دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1418هـ-1995م)،ص71.

[6]- البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6. (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1982م)،ص5.

[7]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، (ط:1؛ دمشق، سوريا: دار الفكر، 1985م)، ص298.

[8]- محمد أبو زهرة، فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي. (د.ط؛ د.م، دار الفكر العربي، د.ت)، ص293.

نلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء المعاصرين لدية ظهور لفظ "عوض" ضمن تعريفاتهم لدية، على خلاف تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية.

تعريفنا المختار لدية القتل الخطأ:

تعريفنا لدية القتل الخطأ وهي محل دراستنا يجب أن يكون تعريفا موضحا لحقيقتها، وجامعا لجميع عناصرها الجوهرية، ومانعا من دخول الحالات الأخرى فيه. وعليه يمكننا تعريف دية القتل الخطأ كما يلي:

دية القتل الخطأ هي: مقدار من المال مقدر من قبل الشارع الحكيم لجبر ضرر بدني الواجب بفعل التعدي خطأ على حياة مسلم حر معصوم الدم بالقتل.

هذا هو التعريف الذي هدانا الله عز وجل إليه والله أعلم. وقد استنتجناه من خلال تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية، والفقهاء المعاصرين لدية.

وبعد أن عرفنا مفهوم دية القتل الخطأ ننتقل لمعرفة دليل مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع في الفرع الثاني.

ثانيا: مشروعية دية القتل الخطأ

الدية مشروعة في الفقه الإسلامي والأصل في ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: 92

2- من السنة النبوية

فقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب الدية ومشروعيتها نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يؤدى وإما يقاد»[1].

3- من الإجماع

اتفق الفقهاء والعلماء على مشروعية الدية ولم يخالف في ذلك أحد منهم، واتفاق الفقهاء على ثبوت الدية أمر بديهي لثبوتها بالقرآن الكريم، والسنة[2].

بعد أن عرفنا مشروعية دية القتل الخطأ وأدلتها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع ننتقل لمعرفة شروط وجوبها.

ثالثا: شروط وجوب الدية

تنقسم شروط وجوب الدية إلى قسمين إحداهما يرجع إلى فعل الجاني، والآخر يرجع إلى فعل المجني عليه وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

*** ما يرجع إلى الجاني فعله**

لا يشترط في الجاني العقل، ولا البلوغ، وكل ما يجب هو أن يكون الفعل غير مشروع، أما إذا كان الفعل مشروعا كمن يقتل شخصا دفاعا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عن ماله، أو عن مال غيره لا يسأل عن ذلك[3].لأن أساس المسؤولية الجنائية يقوم على أمرين[4].

أمرين[4].

1- وجود فعل محرم محظور شرعا.

2- أن يكون القاتل مدركا مميزا.

ويدخل ضمن الفعل المشروع حق التأديب، فمن ضرب زوجته، أو ولده ضمن الحدود الشرعية لا يعتبر مسؤولا عما يترتب على استعمال هذا الحد من أضرار، أما إذا تجاوز

---

[1]- أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج9. (ط:1؛ د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ص 5.

[2]- ابن قدامه، المغني، ج9، مصدر سابق،ص480.

[3]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص252.

[4]- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية. (ط:2؛ د.م: مؤسسة الحلبي، 1389هـ-1969م)، ص23.

المؤدي الحدود الشرعية فعندئذ يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن النتائج التي ترتبت على فعله[1].

***: ما يرجع إلى المجني عليه**

1- العصمة والتقوم

العصمة لغة: هي المنع والحفظ[2].

اصطلاحا: فهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على من هتكها[3].

فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة، أما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل، ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أم المقتول مسلما، أم حربيا مستأمننا، وكذلك العقل والبلوغ فتجب الدية في حال الصبي والمجنون .ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمننا تجب الدية[4].

والتقوم عند الفقهاء: هو كون الشيء مالا مباحا الانتفاع به شرعا في غير ضرورة[5].

أي أن يكون المقتول متقوما وعلى يبنى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إليها فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا يجب فيه الدية عند الحنفية، خلافا للشافعية.

ويبنى على هذا أن تقوم يكون بالإسلام أو الإسلام[6].

***أن تترك الجناية أثرا في المجني عليه**

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، مدخل للفقه الإسلامي، (د.ط؛ د.م: دار الشروق، د.ت)، ص160.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص405.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30. (د.ط؛ د. م، مطابع دار الصفوة، 1415هـ-1995م)، ، ص137.

[4]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. (ط: 5؛القاهرة: دار الشروق،1403هـ-1983م)، ص116.

[5]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج13،مرجع سابق،ص168.

[6]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص252.

اختلف في ذلك الفقهاء فقد روى عن أبي حنيفة أنه شُج رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش. وقال أبو يوسف أرش الألم وهو حكومة عدل[1].وقال محمد عليه أجر الطبيب لأن ذلك لازمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب. وحجة أبي حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئا، لأنه لا قيمة لمجرد الألم ألا ترى أن من ضرب إنسانا ضربا من غير جرح لا يجب عليه من الإرش، وكذا لو شتمه شتما يؤلم قلبه لا يضمن شيئا[2].

***ألا يكون المجني عليه قد اشترك فيما يؤدي إلى إصابته**

أحياننا يساهم المجني عليه نفسه مع الجاني في تحقيق نتيجة الجريمة، وفي هذه الحالة ليس من العدل أن تكون مسؤولية الجاني كاملة عن الجريمة التي ارتكبها نظرا لأن فعله لم ينفرد بإحراز النتيجة، وإنما ساهمت مع هذا الفعل عوامل أخرى أدت جميعها إلى تحقيق هذه النتيجة[3].

لذلك فإن مشاركة المجني عليه بفعل من شأنه أن يؤدي إلى إصابته يؤدي إلى عدم تحميل الجاني المسؤولية الكاملة.

الفرع الثاني: نوع دية القتل الخطأ ومقدارها

دية القتل الخطأ تختلف عن دية القتل العمد، وشبه العمد من حيث نوعها مخففه. وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفرع.

---

[1]– حكومة العدل: هي ما يجب من مال للمجني عليه في الاعتداء على ما دون النفس عن طريق تقديره. (أنظر: عبد الكريم زيدان، القصاص والدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص243).

[2]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 252.

[3]– أبو هيف علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية. (د.ط؛ القاهرة، مصر، دار الكتب، د.ت،)،ص31.

دية القتل الخطأ مخففة، إلا إذا وقع القتل في حرام مكة، أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم المحرم، فتصبح في هذه الحالات مغلظة. ودية القتل الخطأ تجب على العاقلة وتكون مؤجلة في ثلاث سنيين باتفاق الفقهاء[1]

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " اقتتلت امرأتان من بني هذيل فرممت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول ﷺ بدية المرأة على عاقلتها"[2].

ودليل تأجيلها إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه خالفه أحد، فيكون إجماعا[3]

وبعد أن عرفنا نوع دية القتل الخطأ ننتقل لبيان مقدارها وعلى من تجب في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: مقدار دية القتل الخطأ وعلى من تجب

لبيان مقدار دية القتل الخطأ لابد من بيان المال الذي تجب فيه الدية أولا، والمقدار الذي تجب فيه ثانيا، وعلى من تجب.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: المال الذي تجب فيه الدية

المقصود بالمال الذي تجب فيه الدية، المال الذي تستوفى منه الدية، أو يجب على من وجبت عليه الدية أن يوفى مستحقها من هذا المال، وبمقدارها المقدر شرعا، وقد اختلف

[1]– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد طعمه الحلي،ج2،(ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 2000م)، ص31.

[2]– أخرجه: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت256هـ، صحيح البخاري، ج9. (ط:1؛ د. م، دار طوق النجاة، 1422 هـ)، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد،ص11.

[3]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، مصدر سابق، ص308.

الفقهاء في تعين المال الذي تجب فيه الدية[1].

ونذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

*** مذهب الحنفية**

عند الإمام أبي حنيفة تؤدى الدية من أحد أصناف ثلاثة من المال وهي: الإبل، أو الذهب، أو الفضة[2]

*** مذهب المالكية:**

يرى الإمام مالك رحمه الله أن الدية التي تستوفى من الإبل. هذا بالنسبة لأهل البادية وهم الذين توجد عندهم الإبل عادة وغالبا، وبالنسبة لأهل الحواضر فالدية عليهم تكون في الذهب أو الفضة فيكون أداؤها منهما. أي الذهب أو الفضة

لأن الغالب يتعاملون بها[3].

*** مذهب الشافعية:**

إن الواجب الأصلي في الدية هو مئة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حسا بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه، أو عدمت شرعا فإن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب[4] وقت وجوبها وتسليمها بالغة ما بلغت. لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل[5].

ودليلهم الحديث الشريف وهو ما روى عمر عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم كان

---

[1]– زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، (د.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ–2002م)،ص197.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، المصدر السابق،ص252.

[3]– محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق،ص412.

[4]– البلد الغالب: هو المحل الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه. (أنظر: محمد إسماعيل أحمد أبو شلال، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين، 2007 م، ص58.

[5]– شمس الدين محمد بن الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج4. (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة1418هـ–1995م)، ص77.

ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقام عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفا، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"[1]

*** مذهب الحنابلة:**

ففيه قولان فيما تجب فيه الدية من الأموال، ويعتبر كل من هذه الأموال أصلا قائما يمكن أداء الدية منه، وهذان القولان كما يلي:

القول الأول: إن أصول المال تستوفى منه الدية هي: الإبل أو الذهب أو الورق الفضة، أو البقر، أو الغنم فهذه أصناف لا يختلف المذاهب فيها وكونها تصلح لاستيفاء الدية منها وهو قول عمر وعطاء وفقهاء المدينة السبعة[2].[3]

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن المال الذي تجب فيه الدية ويكون أداؤها منه هو الإبل فهي الأصل في استيفاء الدية منها[4].

الترجيح:

يتضح لنا مما سبق والله ورسوله أعلم أن الدية تجب في واحدة من ثلاثة أنواع وهي: الإبل، الذهب، الفضة و يجوز دفعها من أي نوع وذلك للأسباب التالية:

***الإبل:** وذلك لأنه وردت فيه الأحاديث الصحيحة .

***الذهب:** وذلك لأنه ثبت بحديث عمر بن حزم في المعقول.

---

[1]– أخرجه: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشغث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي، ج7، (ط:1؛ د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ–2009 م)، كتاب الديات باب كم هي؟ص600.

[2]– فقهاء المدينة السبعة هم: سعد بن المسبب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن، بن هشام سليمان بن يسار، عبد الله بن عتبه بن مسعود. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (ط: 3؛عمان، الأردن: دار النفائس،1412هـ–1991م)، ص85.

[3]– ابن قدامه، المغني، ج9،مصدر سابق، ص482.

[4]– ابن قدامه، المغني، ج9، مصدر سابق، ص482.

وبناء على ذلك نقول: أن الدية تقدر بالإبل في الأماكن التي تكثر بها الإبل كمناطق البادية مثلا، وخاصة أن الإبل في وقتنا الحالي قل استخدامها نظرا لحلول وسائل النقل مكانها والله أعلم.

وقد اعتمدنا في كلامنا هذا على رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم حيث رجحوا إخراجها من الإبل، والذهب، والفضة.

وبعد أن عرفنا المال الذي تجب فيه الدية ننتقل لبيان مقدارها

ثانيا: مقدار دية القتل الخطأ

1- مقدار دية المسلم الذكر

اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم الذكر في القتل الخطأ مئة من الإبل لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "فوده مئة من إبل صداقة"[1].

فذهب الحنابلة إلى أنها تكون أخماسا، عشرون بنات مخاض[2]،وعشرون بنو مخاض[3]،وعشرون بنات لبون[4]،وعشرون حقه[5]،وعشرون جذعه[6].

أما الإمام مالك والإمام الشافعي فقد قالوا: هي أخماسا خمسا جذاعا وخمسا حققا وخمسا بنات لبون، وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون[7].

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو ما ذكره ابن قدامه الحنبلي هو أن مقدار الدية في القتل الخطأ هو ما ذهب إليه الحنابلة.

---

[1]-أخرجه: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفيت256هـ،صحيح البخاري، ج9. (ط:1؛ د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ص5.

[2]- بنت مخاض: هي التي طعنت في السنة الثانية، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص226).

[3]- بنت لبون: هي التي طعنت في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها تكون ذات لبن(المرجع نفسه).

[4]- حقه: هي التي طعنت في السنة الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل(المرجع نفسه).

[5]- جذعة: هي التي طعنت السنة الخامسة، (المرجع نفسه).

[6]- ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص480.

[7]- محمد بن علي بن محمد، الشوكاني نيل الأوطار، ج7، (د.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص237 .

2- دية المرأة الحرة المسلمة

دية المرأة الحرة المسلمة إذا قتلت خطأ تقدر من الإبل أو غيرها من الأموال التي يجوز أداء الدية منها نصف دية الرجل، وإلى هذا أكثر أهل العلم فقد روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: بهذا ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا، لأن المرأة في ميراثها أقل من الرجل وحرمتها من حرمتهم، ولأن حالها أنقص من حال الرجال[1].

3 دية الجنين

اتفق الفقهاء على مقدار واحدة لدية الجنين رغم اختلافهم في المرحلة التي يستحق بعدها هذا المقابل المالي فإذا ألقى جنينا وجبت فيه الغرة، واشترط الحنفية والشافعية لذلك ظهور صورة الآدمي فيه من يد او إصبع أو غيرها ويكفي الظهور في طرف واحد[2].

أما المالكية فيشترطون الغرة في الجنين ولو كان علقة؛ وهي الدم المتجمد الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب[3].

أما الحنابلة فيشترطون ذلك وإذا كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه فيه صورة خلقية[4].

ملاحظة: أما بيان مقدار الواجب في كل فلا خلاف أن الواجب من الذهب ألف دينار[5].

وأما الواجب من الفضة، فقد اختلفوا فيه فقال الجمهور: اثنا عشر ألف درهم وقال الحنفية أن الواجب عشرة ألف درهم[6].

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع . (د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة)، ص ص649-650 (بتصرف).

[2]- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار بأعمال الأبرار، تحقيق خلف مفضي مطلق، ج3. (ط:1؛ د.م: دار الضياء، 1427هـ،)، ص ص224، 227.

[3]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق،ص527.

[4]- ابن قدامه، المغني، مصدر سابق،ص64.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص253.

[6]- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض. (ط:1؛ د.م، دار ومكتبة الهلال، 1896م)، ص238.

وعلى هذا فإن الدية بالذهب تساوي: ألف دينار ذهبي عند الأمام مالك رحمه الله. والدينار في وقتنا الحاضر يساوي 4,25 غرام من الذهب يساوي بدينار الجزائري 5700,00 دج فالدية بالدينار الجزائري تساوي:

4,25× 1000× 5700,00= 24225000,00 دج.

أما الدية بالفضة: اثنا عشر ألف درهم، والدرهم يساوي 2,79 غرام و الغرام يساوي 1200 دج، فالدية تساوي بالدينار الجزائري 4185000,00 دج.

ثالثا: الدية بين العقوبة والتعويض

اختلف بعض الباحثين المعاصرين في كون الدية عقوبة جنائية أم تعويض مالي، أو عقوبة من وجه، وتعويض من وجه آخر

1 الدية عقوبة جنائية وليست تعويض مالي:

ذهب إلى هذا الرأي عدد من الباحثين منهم عبد الحكيم المغربي وعبد القادر عودة، وغيرهم إلى القول: إن الدية عقوبة جنائية، ويدعم هذا الفريق قوله: بأن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في الشبه العمد والخطأ، ولا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، فهي مقررة كجزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها، جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية[1].

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد[2].

2- الدية تعويض مالي:

وذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين من: عوض إدريس عوض، والشيخ محمد أبو زهرة، وشيخ محمود شلتوت وغيرهم إلى القول: بأن الدية تعويض مالي، ويعلل

[1]- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق،ص548.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ص638.

هذا الفريق رأيه بالقول: إن الدية لا تدخل في الخزينة العامة كامل الغرامات، ويختلف مقدارها تبعا لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، وهي مال خالص للمجني عليه[1].

ويقول الدكتور عوض إدريس عوض: الدية في التشريع الإسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي أفرد لها الشارع تنظيما خاصا يختلف عن تنظيم غيرها من المتلفات تكريما وتشريفا للآدمي. واستدل على ذلك بعدة أدلة وهي:

- وجوب العقوبة مع الدية في بعض الأحيان.
- قبول شهادة النساء في الديات دون القصاص في بعض الأحيان.
- عدم وجوب العقوبة على عديمي الأهلية و وجوب الدية.
- عدم وجوب العقوبة على المخطئ و وجوب الدية[2].

3- الدية عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر فهي جزاء يدور بين العقوبة والتعويض.

ذهب عدد من العلماء المعاصرين منهم: محمد سليم العوا، والأستاذ أحمد فتحي بهنسي، والشيخ علي الخفيف وغيرهم، إلى القول أن الدية عقوبة جنائية للجاني، فيها معنى الزجر والردع، وهي في الوقت نفسه تعويض للمجني عليه، فهي جبر للمصاب عن مصيبته.

ومنهم من رأى أنها عقوبة في القتل العمد. ومنهم من يرى أنها ذات طبيعة مزدوجة مثل الشيخ أحمد فتحي بهنسي، والدكتور سليم العوا.[3]

---

[1]- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق،ص551.

[2]- المرجع نفسه، ص ص574، 600.

[3]- فالح بن محمد الصغير فالح، أحكام الدية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق،ص66.

بعد أن عرفنا مقدار دية القتل الخطأ ننتقل لمعرفة على من تجب هذه الدية ومن يتحملها في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: كيفية وجوب الدية على العاقلة

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف العاقلة(لغة واصطلاحا)، وحكمة وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة، ومقدار ما تتحمله العاقلة من دية.

أولا : تعريف العاقلة(لغة اصطلاحا)

1العاقلة لغة: بكسر القاف، جمع عاقل، وهو دافع الدية، والعقل: الدية[1]

2 العاقلة اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف العاقلة كما يلي:

*عرف الحنفية العاقلة بأنها: " أهل الديوان، فإن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم من كتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لم يكن من أهل الديون فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم، وإن لم تكن تتسع لذلك ضم أقرب القبائل حيث يضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات"[2].

*والعاقلة عند المالكية: هم العصابات من الأقارب من جهة الأب دون أهل الديوان، وبعضهم اعتبر أهل الديوان من العاقلة، وعلى ذلك تشمل العاقلة القرابة وأهل الديوان[3].

*وعرف الشافعية العاقلة بقولهم: "هم العصابات سوى الوالدين من الآباء وإن علا، والمولودين من الأبناء وإن نزل، ثم الولاء من بيت المال"[4].

*وعرف الحنابلة العاقلة بقولهم: "هم عصابات الجاني كلهم قريبهم وبعيدهم"[5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب مصدر سابق، ج11، (مادة عقل)، ص549.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص256.

[3]– فراس تيسير مصطفى صوافطه، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2013م، ص80.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– المرجع نفسه.

نستنتج مما سبق ذكره أن العاقلة مبنية على أساس النصرة، والنصرة تكون من قبل العشيرة، أو من قبل الموالي، أو من قبل أهل الديوان، أو من قبل المسلمين جميعا.

لذا فعند ما كانت النصرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل العشيرة، أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة. وعند ما تغير الحال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بإقامة الدواوين، صارت النصرة من قبل أهل الديوان، فأوجب عمر رضي الله عنه الدية على أهل الديوان.

فإذا لم يكن للجاني عاقلة من عصبيه أو موالي، أو أهل ديوان، وجب استنصاره من قبل المسلمين جميعا، فتجب الدية في هذه الحالة في بيت مال المسلمين وهو قول جمهور العلماء[1]

وعليه نقول أن العاقلة تتغير بتغير الزمان والمكان.

الفرع الخامس: وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة

دية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنيين باتفاق الفقهاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل ضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه بدية المرأة على عاقلتها أي على عاقلة القاتلة"[2].

ودليل تأجيلها كما قال الكاساني: "إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك"[3].

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر عن الصحابة، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعا[4].

---

[1]– محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص57(بتصرف).

[2]–أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري، ج9. (ط:1؛ د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، ص11.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص256.

[4]– المصدر نفسه، ص256.

وبعد أن عرفنا على من تجب دية القتل الخطأ ننتقل لمعرفة الحكمة من وجوبها على العاقلة في الفرع الموالي.

الفرع السادس: حكمة وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة

الأصل وجوب الدية على الجاني لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجد من القاتل ولا يؤخذ أحد بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: 164.

ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال ودية العمد[1].

لكنه ترك هذا في دية القتل الخطأ بنص الحديث السابق وبفعل الصحابة مما تقدم، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: "إن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في حاله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا[2].

وقال الكاساني في حكمته: "إن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإن لم يحفظوا فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب"[3].

ويدخل القاتل في تحمل الدية مع العاقلة عند الحنفية قال أبي حنيفة: "هو كواحد من العاقلة لأنه وجبت عليهم إعانة له، والمعونة لا تقتضي إعفاءه كليا من الدية، ولا تتعارض مع إشراكه مع العاقلة كواحد منها في أداء الدية، بل أن هذا الاشتراك يحسسه بخطئه ويدفعه إلى الحذر والحيطة مستقبلا[4].

---

[1]– محمد إسماعيل أحمد أبو شلال، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2007م، ص 50.

[2]– البيهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق،ص6.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص. 256

[4]– وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج21، ص48

أما الحنابلة ورأي الإمام مالك والإمام الشافعي قالوا لا يلزم القاتل شيء من الدية واحتجوا لذلك بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها"[1]، وهذا حديث متفق عليه، ولأن الجاني القاتل لم تلزمه الدية ولم يلزمه بعضها.

الفرع السابع: مقدار ما تتحمله العاقلة

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن تكلف العاقلة بدفع ما يشق عليها، ويجحف بها من مقدار الدية، لأن الأصل الدية واجبة على الجاني لأنه سبب الجناية، ثم وجبت في الجناية غير العمدية على عاقلته للتخفيف عن الجاني لئلا يتحمل وحده مقدار الدية، وهو مقدار كبير ويشق عليه، وإذا انتفت الدية من الجاني إلى العاقلة للتخفيف عن الجاني فينبغي ألا تكون هذه الدية مجحفة بحق العاقلة، ولو كان الإجحاف جائزا بحق العاقلة كان الجاني أحق به، وإذا كان الهدف التخفيف عن الجاني فالعاقلة أحق بالتخفيف[2].

ولهذا السبب اختلف الفقهاء في مقدار ما يساهم به كل فرد من العاقلة، واعتقد أن هذا المقدار يختلف بين عصر وعصر كما يختلف بين شخص وآخر، ولذلك ينبغي أن يترك تقدير ذلك إلى القاضي الذي يستطيع أن يراعي ظروف الأشخاص ومدى إمكان مساهمتهم بدفع بالمقدار الذي لا يعتبر مجحفا وشاقا عليهم[3].

وعند تتبع آراء الفقهاء نجد أن من حدد مقدار ما يدفعه الفرد ومنهم لم يحدد ذلك تاركا هذا للقاضي كان يحرص كل الحرص على تحقيق الغاية الأساسية وهي عدم إرهاق العاقلة وعدم تحميلها ما لا تطيق.

الفرع الثامن: من يتحمل الدية في حالة عدم وجود عاقلة

[1]– محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. (د.ط؛ بيروت: دار القلم، 1977م)، ص196.

[2]– ابن قدامه، المغني، مصدر سابق،ج9،ص308.

[3]– ابن قدامه المغني، مصدر نفسه،ص590. .

قد يرتكب شخص ما جناية معينة ويصادف أن هذا الشخص لا توجد له عاقلة تتحمل جنايته، فمن يتحمل هذه الجناية. وهذا هو موضوع بحثنا في هذا الفرع حيث اختلف الفقهاء في حالة عدم وجود عاقلة للجاني فمن يتحمل الدية إلى ثلاثة أقوال.

***القول الأول:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أن بيت المال هو الذي يتحمل الدية عن الجاني أو القاتل وهو ما يمثل في وقتنا الحالي وزارة المالية[1].

***القول الثاني:** ما ذهب إليه الحنفية في رواية، والحنابلة في رواية إلى أن الجاني هو الوحيد الذي يتحمل الدية في حالة عدم وعدم وجود عاقلة تعقل عنه[2].

***القول الثالث:** ما ذهب إليه الحنابلة في رواية وهذه الرواية ضعيفة وليس لها دليل على ذلك. وهو أن الدية تسقط على الجاني فلا يطالب بها[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول: وهو كون بيت مال المسلمين هو الوارث لمن لا وارث له، فإن كان كذلك فوجب على بيت المال تحمل الدية من لا عاقلة له، كما أن بيت المال أنشئ في الأساس للخدمة الناس ومساعدتهم، فإذا لم يقف ويساعدهم في هذا الظرف فمتى يقف معهم[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الدية على الجاني في حالة عدم وجود عاقلة إلى رأي اجتهادي وهو أن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفا ومساندة ومعاضدة ومناصرة للجاني فإذا انعدمت العاقلة وجب الرجوع إلى الأصل وهو وجوبها في مال الجاني إنما وجبت[5].

---

[1]– فراس تيسير مصطفى صوافطة، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، مرجع سابق،ص90.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– فراس تيسير مصطفى صوافطة، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، مرجع سابق،ص90 .

[4]– فراس تيسير مصطفى صوافطة، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، مرجع سابق،ص92.

[5]– المرجع نفسه، ص93.

المناقشة والترجيح:

نميل إلى ترجيح القول الأول القائل بوجوب الدية على بيت المال (وزارة المالية) في حالة عدم وجود عاقلة للجاني وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا إليها، وكذلك لأن بيت المال هو مال عام لجميع المسلمين فكما يرث من لا وارث له، فإنه يجب أن يشارك الجاني باعتباره من عامة المسلمين في أداء الدية والله أعلم.

***حالة تعذر أخذ الدية من بيت المال على من تجب**

اختلف الفقهاء في دفع الدية في حالة عدم وجود بيت المال، أو تعذر الأخذ منه، فهل تسقط الدية أم أنها تجب من مال الجاني وحده؟ وفي هذا الأمر جاءت أراء الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية أن الدية في مال الجاني، وأنها لا تسقط بل تجب عليه. واستدلوا من المعقول: وهو أن قضية الدليل على وجوب الدية على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، و إنما سقطت عنه لقيام العاقلة في دفعها فإذا لم تقم العاقلة بدفع الدية بقاء واجبا عل الجاني لوجوب الدليل.[1]

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية في رواية والحنفية في الأصح عنهم أن الدية تسقط عن الجاني وهو غير ملزم بدفعها. واستدلوا بسقوط الدية عن الجاني إلى أن الدية لزمت العاقلة ابتداء دون الجاني، ويؤديها التزام بالشرع دون العبرة برضاهم، وبالتالي فهي لا تؤخذ من غيرهم، ولا تجب على غيره من وجبت عليه

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين نرى أن الفريق الأول أقرب إلى العقل والمنطق وبالتالي نميل إلى ترجيح القول الأول القائل بوجوب الدية من مال الجاني في حالة عدم وجود عاقلة أو بيت مال للمسلمين والله أعلم.

[1]– المرجع نفسه ص 94.

وتجدر الإشارة على أنه لا توجد الدية لدى التشريعات العربية المعاصرة (الجزائر– مصر) كعقوبة أصلية لجريمة القتل الخطأ، وإنما عقوبتهم عقوبة تعزيرية تتمثل في الحبس والغرامة المالية كعقوبة أصلية على هذه الجريمة وهذا خلاف ما عليه التشريع السعودي الذي ينص على الدية كعقوبة أصلية للقتل الخطأ المحض والمقدرة بمائة ألف ريال سعودي. بعد موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في 1401/09/03هـ، برقم133 والمتضمن اقتراح تعديل الديات: مائة ألف ريال سعودي. ولا يزال هذ ا التقدير معمول به إلى يومنا هذا[1].

وبتالي هذه العقوبة التي نص عليها كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري لا تحقق ردعا وزجا للجاني وغيره، وعلى هذا نلاحظ تكاثر رهيب في جرائم القتل الخطأ خاصة تلك الناجمة عن حوادث السير وسيأتي التفصيل في مقدار التعويض عن الضرر ودفعه للأولياء المجني عليه من قبل شركة التأمين في المبحث الثاني. ومن هنا يظهر لنا مدي سمو النظام العقابي الجنائي الشرعي عن غيره من التشريعات الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني: قيام شركة التأمين والضمان مقام العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة.

يتضمن هذا المبحث مطلبين رئيسيين وهما:

المطلب الأول: مفهوم التأمين وأنواعه وحكمه.

المطلب الثاني: دفع الدية من قبل شركات التأمين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين وأنواعه وحكمه.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التأمين وبيان أنواعه وحكمه في ثلاثة فروع على التوالي

[1]– فالح بن محمد فالح الصغير، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (مرجع سابق)، ص240.

الفرع الأول: تعريف التأمين (لغة واصطلاحا)

أولا: لغة مشتق من كلمة أمين، أمنا وأمانة، وأمنا، وأمنة: اطمأن ولم يخف. والأمن ضد الخوف[1].

فالتأمين مأخوذ من الآمن، والآمن يعني الطمأنينة وعدم الخوف، ومن ثم أطلق على هذا النوع من العقود التي بسببها يطمئن الإنسان على أهله، وممتلكاته من عوارض الحياة، وأخطارها[2].

ثانيا: اصطلاحا

عرفه كل من القانون المدني المصري في المادة (920)، والقانون الجزائري في المادة (619)، التأمين بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إرداد مرتب، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن."[3]

أما فقهاء الإسلام لم يعرفوا التأمين، وإنما عرفه الفقهاء المعاصرون منهم الشيخ مصطفى زرقا رحمه عرفه: "أنه عقد بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن، والثاني المؤمن له، يلزم فيه المؤمن أن يؤدي بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إرداد مرتبا، أو في أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث أو تحقيق خطر معين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"[4].

---

[1]– مجد الدين بن حمد بن يعقوب، الفيروز آبادي القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1994م)،ص1018.

[2]– عدل أحمد عبد الموجود، وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب، ج، 14. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ص 532.

[3]– المادة (920) من القانون رقم 131 لسنة 1948م،المعدل والمتمم بإصدار القانون المدني المصري، المادة (619) من القانون رقم05 –10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام1426هـ الموافق20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– مصطفى أحمد زرقا، نظام التأمين، (ط:1؛ بيروت: دار الرسالة، 1404هـ–1984م)، ص20.

نستنتج مما سبق ذكره أن التأمين عقد ملزم بين شخصين أحدهما المؤمن، والثاني المؤمن له.

وبعد أن عرفنا تعريف التأمين لغة واصطلاحا ننتقل لبيان أنواعه وحكم كل نوع في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: أنواع التأمين وحكمها

لتأمين ثلاثة أنواع وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفرع.

أولا: التأمين الاجتماعي

وهو تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، مثل إصابات العمل، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة[1].

وينظم هذا التأمين قانون يسمى قانون الضمان الاجتماعي، وهو جائز شرعنا.

ثانيا: التأمين التعاوني

وهو تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي تصيب أيا منهم عند تحقيق الخطر للمؤمن منه، وهي ما يسمى بالتأمين التعاوني البسيط[2].

ثالثا: التأمين التجاري:

وهو تأمين الذي يلتزم المستأمن فيه بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له

[1]– محمد خير إبراهيم يوسف، درادكه، دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة، (ط:1؛ عمان، الأردن: دار النفائس، 1428هـ –2008م)، ص ص 88– 89.

[2]– أحمد سليم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، (ط:1؛ الأردن: د.ن، 2000م)، ص61.

(المستأمن)، فإن لم يقع الحادث فَقَدَ المستأمن (خسر) حقه في الأقساط وصارت حقا للمؤمن، ولا شيء للمؤمن له[1].

المطلب الثاني: دفع الشركات التأمين للديات

بعد التعريف بكل من التأمين التعاوني، والتأمين التجاري، والتأمين الاجتماعي سنتناول مشروعية قيامها بدفع الدية، ومدى حل أو حرمة ما تدفعه من دية.

تطرقنا فيما سبق أن الأصل في ارتكاب شخص جناية القتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، وفي حالة عدم وجود العاقلة فإنها على الراجح تكون في بيت المال، وفي حالة عدم وجود بيت المال أو عدم إمكانية أخذ الدية من بيت المال فإننا رجحنا أنها تجب في مال الجاني، ولكن السؤال الذي يطرح في وقتنا الحالي وفي تشريعاتنا العربية المعاصرة ظهرت شركات التأمين التي تقوم على أساس النصرة والمساعدة وتحمل المصائب، فهل يجوز شرعنا أن تقوم هذه الشركات بدفع الدية والقيام مقام العاقلة؟.

الفرع الأول: حكم أخذ الدية من شركات التأمين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

أولا: حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني

من خلال تتبع كتب العلماء المعاصرين نرى جواز قيام شركة التأمين التعاونية بدفع الدية على الجاني، وذلك لأن التضامن، والتكافل من خصائص شركة التأمين، وذلك واضح من خلال تعريف التأمين التعاوني. فإذا كان من أهداف اشتراك الأعضاء في هذه الشركة تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم والتي قد توجب الدية فيكون تحمل سائر الأعضاء

[1]– وهبه الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، سنة1986م، ص548.

لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة. وبالتالي فلا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة على أن العاقلة هم العصبة

وعليه فإن العلاقة بين التأمين التعاوني والعاقلة هي علاقة اتفاق في الفكرة والأهداف[1].

وبناء على أوجه الاتفاق بين التأمين التعاوني والعاقلة في أن كلا منهما يهدف إلى التناصر، والتعاون، ورفع المصائب، والأضرار، يكون ذلك دليلا على جواز قيام شركة التأمين التعاوني بدفع الدية[2].

ثانيا: حكم أخذ الدية من شركة التأمين التجاري

اختلف العلماء المعاصرين في حكم قيام شركة التأمين التجاري بدور العاقلة، وفي جواز دفعها الدية على قولين:

القول الأول: عدم جواز قيام شركة التأمين التجاري بدور العلاقة في دفع الدية، وهذا ما ذهب إليه وهبه الزحيلي[3].

القول الثاني: جواز قيام شركة التأمين التجاري بدور العاقلة في دفع الدية عن الجاني وهذا ما ذهب إليه مصطفى زرقا[4].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز دفع الدية من قبل شركة التأمين التجاري بما يلي:

1- أن دية القتل الخطأ أصبحت واجبة في مال الجاني. وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الدية تجب في مال الجاني وحده وإذا لم يوجد عاقلة أو بيت مال للمسلمين أو عدم قدرة بيت المال على دفع الدية حيث قال وهبه الزحيلي: " وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في

[1]- فراس تيسير مصطفى صوافطة، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، مرجع سابق، ص105.

[2]- محمد خير إبراهيم درادكفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص152.

[3]- مصطفى أحمد زرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص57.

[4]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص647.

زمن العرب وفقدت عصبية القبيلة لبعضهم البعض، وصار كل امرئ معتمدا على نفسه دون قبيلته كما هو في النظام الحاصر فإن دية القتل الخطأ أصبحت في زمننا هذا واجبه من مال الجاني واحده[1].

2- إن العاقلة سواء كانوا أهل الديوان، أو العصبة، أو القرابة، أو بيت مال المسلمين تربطهم رابطة في الدم، أو الرحم، أو صلة تعاونية تهدف إلى النصرة، بينما أفراد التأمين لا يربطهم شيء من ذلك فكل ما يربطهم هو علاقة معاوضة وليست نية كلا الطرفين التعاون والتناصر والمساعدة والمعاضدة[2].

أدلة الفريق الثاني:

1- استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز قيام شركة التأمين بدفع الدية إلى القياس حيث قاسوا عقد التأمين على عقد الموالاة. ورأوا أن عقد الموالاة يدل على جواز عقد التأمين. وبالتالي جواز قيام هذه الشركات بدفع الدية وقيامها مقام العاقلة[3].

2- وجود تشابه كبير بين نظام التأمين التجاري، ونظام العاقلة من حيث الفكرة، والهدف والأركان فكلاهما يقوم على فكرة التعاون والتناصر والتضامن و يهدفان إلى ترميم الكوارث المالية وتخفيف المصائب، وتخفيف الضرر، وبالتالي فهناك مصلحة كبيرة في قيام شركة

[1]- المرجع نفسه.

[2] محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة، مرجع سابق، ص175.

[3]- مصطفى أحمد زرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص57.

التأمين التجارية بدفع الدية خاصة في التخفيف عن المجتمع الكثير من المعاناة، والمشاكل الناجمة عن حوادث القتل الخطأ[1].

المناقشة والترجيح:

من خلال استعراض أدلة كل من الفريقين، فقد وجدنا أن الفريق الأول القائل بعدم جواز التأمين التجاري يشمل على الضرر، والمغامرة والربا، إضافة إلى ذلك أنه لا تشابه بين فكرة التأمين التجاري والعاقلة، والرابطة بين أفراد العاقلة تختلف عن أفراد التأمين فحكموا بعدم الجواز.

وإذا نظرنا إلى أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز قيام شركة التأمين التجاري بدفع الدية إن أدلتهم تتفق مع أدلة الفريق الأول عن إزالة كل الشبهات التي تشوب تطبيقات التأمين التجاري، خاصة أن عقد التأمين في الوقت الحالي يحقق مصلحة كبيرة للناس؛ لأن الناس أدركوا عظيم حاجاتهم إلى التأمين، لما رأوا فيه الوسيلة الوحيدة التي يمكنهم بها دفع أخطار الكوارث[2].

الفرع الثاني: مقدار الدية (التعويض)عند شركة التأمين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان مقدار ما تدفعه شركة التأمين من تعويض على أساس أنه دية، لأن الدية يعبرون عنها بتعويض فما مفهوم التعويض، وما مقداره عند شركة التأمين؟.

أولا: تعريف التعويض (لغة واصطلاحا)

1- التعويض لغة

هو البدل والخلف، وعوض البدل عوضته، أي عطيته بدلا مما ذهب منه[3].

[1]- فراس تيسير مصطفى صوافطة، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، مرجع سابق، ص 57.

[2]- المرجع نفسه، (بتصرف).

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج7،مصدر سابق،ص198.

2- التعويض اصطلاحا

لم يتطرق الفقهاء لكلمة تعويض، وإنما يعبرون عنها بالضمان التي هي أشمل من التعويض، ويكون التعويض داخلا فيها، ومن هذه التعريفات:

عرفه وهبه الزحيلي: " هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف مال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي لحادث في النفس الإنسانية"[1].

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: " ما دفع عن بدل بسب إلحاق ضرر بالغير"[2].

ثانيا: مشروعية الضمان

ثبتت مشروعية الضمان من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

1- من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: 92.

2- من السنة النبوية الشريفة

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاما فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما فعلت قال: إناء مثل إناء أو طعام مثل طعام"[3].

وبعد أن عرفنا التعويض(الضمان) ومشروعيته. ننتقل لبيان مقدار ما تدفعه شركة التأمين من تعويض لأهل المقتول في الفرع الموالي.

---

[1]- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مج1. (ط:2؛ د. م، دار الفكر، د.ت)،ص17.

[2]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13،مرجع سابق،ص35.

[3]- أخرجه: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد كامل قره بللي، ج9. (ط1؛ د. م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ- 2009م)، باب فيما أفسد يغرم، ص 454.

الفرع الثالث: مقدار ما تدفعه شركة التأمين من تعويض لأهل المقتول

تقوم شركة التأمين في التشريعات العربية المعاصرة(الجزائر– مصر) بتقدير التعويض الذي تدفعه إلى الورثة الشرعيين معتمد في ذلك على قانون العقوبات، وقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات، وقانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لمقدار ما تدفعه شركة التأمين عن حوادث السير فهو يخضع لعدة اعتبارات. بعضها يعود إلى قانون العقوبات، بعضها يعود للقانون المدني، وبعضها يعود للقانون التأمين. وعليه لا نريد أن نفصل في حسابات التأمين كثيرا في علم التأمين فهو العلم واسع وكبير ومسائله تحتاج إلى دراسات. وسأتناول بشكل موجز كيفية دفع التعويض من شركة التأمين عن حوادث السير، وعليه اخترنا التشريع الجزائري نموذجا من بين التشريعات العربية المعاصرة. وذلك من خلال مقابلات شخصية مع مدير شركة التأمين الجزائرية (الوادي)، وأرفقنها بملاحق عن قضايا القتل الخطأ الناجمة عن حوادث السير لأجل توضيح كيف قضت شركة التأمين بتعويض للأولياء المجني عليه، ومعرفة مقدار التعويض ومدى موافقته للدية الشرعية. وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: وفاة المعيل(رب الأسرة)

توفي(س، ع) عن عمر يناهز 44 سنة، وترك والدته وزوجته ،ثلاثة أبناء(طفلين وطفلة) يعيلهم، في هذه الحالة يختلف مقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للورثة الشرعيين حسب حق الإرث من حالة إلى أخرى. واعتبرت هذه الشركة سن الثامنة عشر باعتبارها يستطيع صاحبها القدرة على العمل الإنتاج، واعتبرت سن الستين افتراضا بكون الشخص يفقد قدرته على العمل في هذا السن، وقد يصل التعويض إلى مبالغ عالية جدا أحيانا، وقد لا يصل إلى قدر الدية الشرعية في حالات أخرى

وسنعطي مثلا توضيحينا لبيان مقدار ما تدفعه شركة التأمين الجزائرية كمبلغ للتعويض لحالة وفاة رب الأسرة، في التشريع الجزائري.

بيانات الحالة:

*الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه عن عمله 65000.00 دج.

*معيل الأسرة تتكون من: الأم – الزوجة – وثلاثة أطفال(طفلين وطفلة).

*حقوق الورثة من التعويض:

يتم حساب حقوق الورثة وتثبيت مبلغ و قيمة التعويض بعد حساب الحقوق الخاصة بكل فرد من الورثة.

مثال:

أجر شهري 65000.00 دج× 50/12 +17.340 =17.340 دج (نقطه استدلالية).

17.340× 100=1.734.000.00دج.(رأس مال الوفاة).

ويقسم رأس مال الوفاة على حسب النسب التالية بناء على فريضة الموثق:

الزوجة تأخذ نسبة ثلاثين بالمائة.

الأب يأخذ نسبة عشر بالمائة.

الأم تأخذ نسبة عشر بالمائة.

لكل طفل أقل من ست سنوات يأخذ نسبة خمسة عشر بالمائة[1].(أنظر الملحق رقم 1والملحق رقم 2).

وبعد أن عرفنا طريقة حساب مقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لأهل المقتول(ذوي الحقوق) عن القتل الخطأ الناجم عن حوادث السير نرى أن هذا التعويض الذي تدفعه شركة التأمين مخالف تماما للمقدار الدية الشرعية في شريعتنا السمحاء، لأنه لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يشير إلى الاختلاف في مقدار الدية بين الشاب والطفل، أو بين رجل مسن، فهم على سواء في تقدير الدية الذي هو لفظ عام يشمل الصغير والكبير. كما أن الحكمة من وجوب الدية في شريعتنا الغراء هو تعويض لأهل المقتول عما أصابهم من

[1]–مقابلة شخصية مع مدير شركة التأمين الجزائرية الوادي، السيد الحافظ السبوعي، بتاريخ 2015/05/07،على الساعة: 10:00 صباحا، بمقر شركة التأمين الجزائرية، الكائن بحي 17 أكتوبر بلدية الوادي، دائرة الوادي، ولاية الوادي.

ضرر من فقدان قتيلهم، وحقن الدماء. فهل يا ترى تتحقق هذه الحكمة في تشريعاتنا العربية المعاصرة (الجزائر – مصر) في المبلغ المقدر من قبل هذه الشركات.

الجواب: لا تتحقق هذه الحكمة في تشريعاتنا العربية المعاصرة لأن المقدار المقدر من قبل شركات التأمين المدفوع لأهل المقتول أقل بكثير من مقدار الدية الشرعية. وحتى الغرامة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في نص المادة (288) وقانون العقوبات المصري في نص المادة (238) أقل بكثير من مقدار الدية الشرعية وهذه الغرامة لا يستفيد منها أهل المقتول وإنما ترجع للخزينة الدولة عكس ما عليه الدية الشرعية فهي تدفع لأهل المقتول. ومن هنا يظهر لنا سمو النظام العقابي الجنائي الشرعي عن غيره من الأنظمة العقابية الجنائية الوضعي.

المبحث الثالث: العقوبة التبعية والتكميلية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة

سنتطرق من خلال هذا المبحث لبيان العقوبات التبعية والتكميلية للقتل الخطأ وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: عقوبة القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية

تتمثل عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في الحرمان من الميراث والوصية وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا المطلب وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين.

الفرع الأول: الحرمان من الميراث

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حيث فرق الحنفية بين القتل الخطأ عن طريق المباشر وعن طريق التسبب. فإن كان القتل مباشر نحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله، يترتب عليه الحرمان من الميراث؛ لأنه إذا كان في معناه من كل وجه، كان ورود الشرع بهذا الحكم، هناك ورود وهنا دلالة. وإذا كان القتل على سبيل التسبب دون المباشرة، كسائق الدابة وقائدها، لا يحرم من الميراث. لأن فعل القود و السوق يقرب الدابة من القتل، فكان قتلا تسببا لا مباشرة وهو لا يتعلق بهذا الحكم[1].

قال صاحب المبسوط: "الكفارة وحرمان الميراث جزاء قتل محظور، ولا يوجد ذلك بالتسبب[2].

المذهب الثاني: يقول المالكية أن القاتل الخطأ لا يرث من الدية عقوبة له لأن الدية أخذت بدل النفس كالقصاص، فلا يرث القاتل منها شيئا، ويرث قاتل الخطأ من مال المقتول سوى الدية، ولأن الخطأ لا تهمة فيه على القاتل بأنه قتل ليستعجل الميراث بقتل الموروث[3] .

المذهب الثالث: قال الشافعية والحنابلة يحرم القاتل خطأ من الميراث سواء كان القتل مباشرة أو بالتسبب حيث جعل الإمام الشافعي التسبب كالمباشرة في حكم الضمان، فكذلك في حكم الكفارة وحرمان الميراث. ولأن القتل قطع الموالاة وهي بسب الإرث[4].

أما الحنابلة: فإنهم يرون أنه قتل بغير حق، فوجب ذلك منهم من الميراث، لأن ميراثهم ثابت بالقرآن والسنة تخص القاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه. ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيره. كقاتل العمد والمخالف في الدين والعموميات مخصصة بما ذكرناه، فالقاتل يمنع الميراث في كل حال[5]

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص ص271–272.

[2]– شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج27،مصدر سابق،ص6.

[3]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي أدلته، مرجع سابق، ص537.

[4]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، مصدر سابق، ص36.

[5]– ابن قدامه، المغني،ج9،مصدر سابق، ص ص51–52(بتصرف).

الفرع الثاني: الحرمان من الوصية

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مذاهب

المذهب الأول: قال الحنفية لا وصية لقاتل. وذكر الشيء نكرة في محل النفي، فتعم الميراث والوصية جميعا، وبه تبين أن القاتل مخصوص من عموميات الوصية، ولأن الوصية أخت الميراث ولا ميراث للقاتل. ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها بالبعض فيؤدي إلى قطع الرحم، لأن القتل الخطأ قتل، لأنه جاز المآخذة عليه عقلا سواء أوصله بعد الجناية أو قبلها، لأن الوصية تقع تمليكا بعد الموت، فتقع الوصية للقاتل تقدمت الجناية أو تأخرت[1].

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن القتل الخطأ ليس سببا للحرمان من الوصية فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالما بأنه هو قاتله، فإن علم بأنه قاتله و أوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية[2].

واحتج الإمام مالك بعموم أدلة جواز الوصية من غير فصل بين القاتل وغيره، ولأن الوصية تمليك، والقتل لا ينافي أهلية التمليك[3].

أما الشافعية يروا أن ذلك قياسا على الهبة، فالهبة له تصح، فصحت الوصية له كا لذمي[4].

المذهب الثالث: ذهب أبو الخطاب من الحنابلة، إلى التفرقة بين الوصية بعد الجرح والوصية قبله. فإن أوصى له بعد جرحه صح، وإن أوصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها. قال ابن قدامى: هذا قول حسن، لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو أكد منها[5].

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ص339.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق،ص188.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص339.

[4]– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، مرجع سابق،ص330.

[5]– المرجع نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية عن القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان العقوبات التكميلية للقتل الخطأ وعليه قسمنا بحثنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا لكل تشريع عقوبته التكميلية في فرع مستقل عن الأخر.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

لم يخص المشرع الجزائري جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة كما لم ينص على عقوبتي الحرمان من الميراث والوصية مثل الشريعة الإسلامية، وإنما تطبق عليه العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري وهي:

- الحجر القانوني.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.
- إغلاق مؤسسة.
- الإعفاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استخراج رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

وهذه العقوبات هي المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري منذ صدور تعديله بموجب قانون 2006/12/20.[1]

الفرع الثاني: في التشريع المصري

لم ينص المشرع المصري على عقوبتي الحرمان من الميراث والوصية كعقوبة تبعية عن القتل الخطأ، كما لم يخصها بعقوبات تكميلية مميزة، ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة. المنصوص عليها في المادة (24) من قانون العقوبات المصري.

العقوبات التبعية في نص المادة (24).

العقوبات التبعية (التكميلية) في هذه المادة هي:

- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25).
- العزل من الوظائف الأمرية.
- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
- المصادرة[2]

الفرع الثالث: في التشريع السعودي

كانت العقوبات التبعية في التشريع السعودي موافقة للشريعة الإسلامية، وهي الحرمان من الميراث والوصية، إلا فيما يتعلق بحوادث المرور التي تكيف فقهيا على أنها قتل خطأ فنص على عقوبات تكميلية خاصة مثل ما نص عليه المشرع الجزائري والمصري وهي سحب رخصة السياقة أو تعليقها أو إلغاءها[3].

وعليه نستنتج مما سبق ذكره أن كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري لم ينص على عقوبتي الحرمان من الميراث والوصية وإنما نص على عقوبات تكميلية عامة على غرار المشرع السعودي الذي نص على هذه العقوبات وبالتالي وافق الشريعة الإسلامية.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص91.

[2]– المادة(24) من القانون رقم 58لسنة 1937م، المعدل بالقانون93 لسنة2003م، المتضمن قانون العقوبات المصري.

[3]– فالح بن محمد فالح الصغير، أحكا م الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص89. (بتصرف).

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق ذكره أن عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية هي الدية والكفارة وهذه العقوبة غير منصوص عليها في التشريع الجزائر والمصري على غرار التشريع السعودي الذي نص عليها لأن أحكامه موافقة للشريعة الإسلامية.

أن عقوبة القتل الخطأ الأصلية هي عقوبة تعزيرية في التشريع الجزائري والمصري وتتمثل في الحبس والغرامة إضافة إلى ذلك هناك تعويض تقوم بدفعه شركات التأمين التي حلت محل العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة وهو غير مطابق لمقدار الدية الشرعية.

أما العقوبات التبعية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والتشريع السعودي هي الحرمان من الميراث والوصية، أما فيما يخص التشريع الجزائري والمصري لم ينص على مثل هذه العقوبات وإنما تطبق عليه العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري، والعقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة (24) من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم الصالحات، وتفرج الكر بات، وتغفر الزلات، إله رحيم حليم حكيم، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعل آله وصحبه، وبعد.

فبعد هذا المشوار الطويل في دروب البحث، والتنقل في حدائق العلم الغناء، وقبل أن نضع قلمنا نسطر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث وهي:

1- القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية هو القتل الذي يحدث عن غير قصد.

2- تتمثل عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية في الدية والكفارة، وهذه العقوبة غير منصوص عليها في تشريعاتنا العربية المعاصرة وتتمثل العقوبة الأصلية في السجن والغرامة المالية.

3- ثبتت مشروعية الكفارة والدية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

4- اتفاق الفقهاء على شرط واحد لوجوب الدية وهو أن يكون المجني عليه معصوم الدم.

5- اتفق الفقهاء على أن الإبل هي أصل الدية واختلفوا على غيرها هل أصل لدية أم لا، فمنهم من اعتبرها أصلا ومنهم من اعتبرها بدلا و راجح أن أصول الدية هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل.

6- عند كلامنا على تقويم دية من الإبل رجحنا أنها تكون أخماسا وصفتها عشرون حقه، وعشرون جذعه، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض.

7- إن دية القتل الخطأ من الذهب تساوي بالدينار الجزائري 24225000.00 دج.

ومن الفضة تساوي 4185000.00دج.

8- إن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة في الشريعة الإسلامية أم في التشريعات العربية المعاصرة تتحملها شركة التأمين.

10- شركة التأمين في التشريعات العربية المعاصرة حلت محل العاقلة في الشريعة الإسلامية.

11 - إن الفقهاء اختفوا في حكم التأمين بين مجيز ومانع من تحمله دفع دية القتل الخطأ إلى أولياء المجني عليه، ورجحوا جواز قيام شركة التأمين التعاونية، والاجتماعية بدفع الدية

ومنعـوا شـركة التـأمين التجاريـة مـن دفـع الديـة؛ لأنهـا مبنيـة علـى الربـا، والخـداع، و القمار...الخ.

12- دية القتل الخطأ تعد عقوبة جنائية إذا نظرنا إليها من جهة الجاني، وتعويض مالي إذا نظرنا إليها من جهة المجني عليه.

13- إن مقدار التعويض الذي تدفعه شركة التأمين على أساس أنه دية للقتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة، مخالف تماما لمقدار الدية في الشريعة الإسلامية، ومن هنا يظهر لنا مدى سمو النظام العقابي الجنائي فواضع هذه العقوبة هو خالق البشر، بينما في التشريعات الوضعية المعاصرة تعتمد على خبرة واضعيها وهي خبرة محدودة ذات أحكام مختلفة، وغير ثابتة؛ تختلف من شخص إلى آخر ومن زمان إلى آخر، لذا كان تطبيق العقوبة الشرعية أجدر وأردع للجاني من العقوبة الوضعية.

وبعد فهذه المذكرة قد تمت بحمد الله ومنه، وكرمه نضعها بين يدي قارئيها، ولا ندعي الكمال فيها.

فلله الحمد على ما من به علينا أولا و آخرا، ونسأله سبحانه بأسمائه الحسن وصفاته العلى، أن يجعل هذه المذكرة لوجهه خالصة، ولعباده نافعة، وأن ينفعنا بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس المحتويات

1- فهـرس الآيــات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا...﴾	النساء: 92	30 32 33 36 59
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ...﴾	النساء: 92	31
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ...﴾	النساء: 93	26
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ...﴾	الأنعام: 164	48
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ...﴾	الإسراء:31	10
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ...﴾	الإسراء: 33	10

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

شطـــــر الحـــــــديث	الصفحة
(أ)	
« إناء مثل إناء أو طعام مثل طعام... »	60
(ج)	
« اجتنبوا السبع الموبقات... »	11
(ع)	
« اعتقوا عنه رقبة يعتق الله... »	27
(م)	
« من قتل له قتيل فهو بخير... »	36
(ي)	
« لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...»	11

3- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا: الكتب

1- **البخاري:** محمد إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ت256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ د.م، دار طوق النجاة،1422هـ.

2- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. ط:2؛ بيروت: دار الفكر،1982م.

3- **البهوتي:** منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع. د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.

4- **البخاري:** محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي 256هـ،صحيح البخاري. ط:1؛ د. م: دار طوق النجاة،1422هـ.

5- بهنسي: أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة. ط:5؛ بيروت: الشروق،1403هـ.

6- **بهنسي:** أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي. د.ط؛ مصر: مطابع دار الكتاب العربي، 1378هـ -1985م.

7- **بهنسي:** أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية. ط:2؛د.م: مؤسسة الحلبي،1389هـ - 1969م.

8- **بهنسي:** أحمد فتحي، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي.ط:4؛ د.م: دار الشروق،1409هـ - 1989م.

9- **بهنسي:** أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية.ط:4؛ القاهرة: دار الشروق،1409هـ -1988م.

10-**أبو بكر** : جابر الجزائري، منهاج المسلم.ط:4؛ نيجيريا: مكتبة أيوب كانوا،1384هـ.

11-**الجرجاني:** علي بن محمد، كتاب التعريفات. د.ط؛ الإسكندرية: دار الندى،1409هـ.

12-**الجوهري:** إسماعيل بن حامد، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور. ط:4؛بيروت: دار الملايين،1979م.

13-ابن حيان: الأمير علاء الدين علي بلبان الفاسي ت739هـ، صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:2؛ د.م: طبعة مؤسسة الرسالة،1414هـ -1993م.

14-درادكه: محمد خير إبراهيم يوسف، دفع الدية من قبل شركة التأمين المعاصرة. ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1428هـ- 2008م.

15-الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1401هـ.

16-الأردبيلي: يوسف بن إبراهيم، الأنوار بأعمال الأبرار، تحقيق: خلف مفضي مطلق.ط:1؛ د.م: دار الضياء،1427هـ.

17-الزحيلي: وهبه، الفقه الإسلامي و أدلته.ط:1؛ دمشق: دار الفكر1985م.

18-الزحيلي: وهبه، نظرية الضمان. ط:2؛ د.م: دار الفكر، د.ت.

19-أبو زهرة: محمد ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

20-أبو زهرة: محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي. د.ط؛ د.م: دار الفكر، د.ت.

21-الزاحم: محمد بن عبد الله، آثار التطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة.ط:2؛القاهرة: دار المنار،1412هـ.

22-زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. د.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1423هـ -2002م.

23-بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص.ط: ؛الجزائر: دار هومة،2013م.

24-السرخسي: شمس الدين، المبسوط. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

25-السجستاني: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشغث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط:1؛ د.م: دار الرسالة العلمية،1430هـ - 2009م.

26-الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الألفاظ المنهاج. ط:1؛بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.

27-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار. د.ط؛ بيروت: دار الجيل، دت.

28-الأشقر: عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي. ط:3؛ الأردن: دار النفائس،1412هـ-1991م.

29-الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى. ط:1؛ بيروت: دار التب العلمية،1415هـ.

30-الصغير: فالح بن فالح، أحكام الدية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.ط؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريس، 1412هـ/1992م.

31- بن طاهر: الحبيب ،الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسسة المعارف،1430هـ -2009م.

32-الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود ت 204هـ، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ مصر: دار هجر، 1419هـ،1999م.

33-عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي. د.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

34-عوض: أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي. ط:1؛بيروت: دار مكتبة الهلال،1386م.

35-عزت: حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون. د.ط؛ د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993م.

36-عادل أحمد: عبد الموجود وآخرون، تكملة شرح المهذب.ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية،2002م.

37-العدوي: علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط؛ د.م: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.1375هـ.

38-الغرياني: صادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. د.ط؛ بيروت: مؤسسة الريان،1423هـ.

39-ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط:1؛ د.م: دار الفكر،1399م.

40-الفيروز آبادي: مجد الدين بن حمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1994م.

41-النبهان: فاروق محمد، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. د.ط؛ بيروت: دار القلم، 1977.

42-القياتي: محمد، فقه الكفارات أنواعها وأحكامها. ط:1؛ القاهرة: دار الفضيلة، 1430هـ.

43-القرافي: أحمد إدريس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبرة .ط:1؛ د. م: دار الغرب الإسلامي،1394م.

44-القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: عبد المجيد طعمه الحلبي.ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 2002م.

45-ابن قدامه : موفق الدين وشمس الدين، المغني. د.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1392هـ- 1972م.

46-ابن قدامه: موفق الدين، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ط:1؛ د.م: دار الهجر،1412م.

47- **ابن قاضي:** تقي الدين، كتاب طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ بيروت: دار عالم الكتب،1407هـ.

48- **الكاساني:** علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الحديث،1418هـ -1977م.

49-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإحكام السلطانية. ط:11؛ مصر: مطبعة السعادة،1327هـ - 1919م.

50-ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب. د.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

51-أبو محمد عبد القادر القرشي: محي الدين، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ د.م: دار الهجر،1413هـ -1993 م.

52-ملحم: أحمد سليم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية. ط:1؛الأردن: د.ن،2000م.

53-النووي: أبو زكريا بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض. د.ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب،1423هـ.

54-أبو هيف: علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية. د. ط؛ مصر: دار الكتب، د.ت.

55-الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى،1457هـ.

56-نخبة من العلماء: وزارة الشؤون الدينية الإسلامية، الموسوعة الفقهية. د. ط؛ الكويت: مطابع دار الصفوة، 1415هـ – 1995م.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005م المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

2- القانون رقم 131 لسنة 1948م المعدل والمتمم بإصدار القانون المدني المصري.

3- القانون رقم 58 لسنة 1937 م المعدل بالقانون 93 لسنة 2003م، المتضمن قانون العقوبات المصري.

4- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

رابعا: البحوث والرسائل الجامعية

1- **أبو شلال:** محمد إسماعيل أحمد، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، نابلس ،فلسطين ،جامعة النجاح الوطنية ،2007م.

2- **صوافطة:** فراس تيسير، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية،2013م.

3- **المطرفي:** رجاء عابد، الكفارات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1429هـ- 2008م.

4- **القحطاني:** محمد علي مشيب، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1408هـ- 1988م.

5- **الزحيلي:** وهبه،" التأمين وإعادة التأمين" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، سنة 1986م.

الفهــرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان إهداء ملخص الدراسة	
مقدمة	أ–ز
الفصل الأول: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعصرة	
المبحث التمهيدي: القتل وأنواعه في الشريعة الإسلامية	9
المطلب الأول: تعريف القتل (لغة واصطلاحا)	10
المطلب الثاني: حكم القتل	10
المطلب الثالث: أنواع القتل	12
الفرع الأول: القتل العمد	12
الفرع الثاني: القتل شبه العمد	12
الفرع الثالث: القتل الخطأ	13
الفرع الثالث: القتل بالتسبب	13
الفرع الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ	14
المبحث الثاني: القتل الخطأ في الفقه الإسلامي	14
المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ (لغة واصطلاحا)	14
الفرع الأول: القتل لغة	14
الفرع الثاني: الخطأ لغة	14
المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ	15
الفرع الأول: أن يؤتي الجاني فعلا يؤدي لوفاة المجني عليه	16
الفرع الثاني: الخطأ	17
الفرع الثالث: قيام العلاقة السببية بين الخطأ والموت	17
المبحث الثالث: القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة	18

المطلب الأول: تعريف القتل الخطأ	18
أولا: القتل الخطأ في التشريع الجزائري	19
ثانيا: في التشريع المصري	19
ثالثا: في التشريع السعودي	19
المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ	20
الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه(الركن المادي)	20
الركن الثاني: الخطأ	20
الركن الثالث: العلاقة السببية	21
الفرع الثاني: في التشريع المصري	21
الركن الأول: قتل المجني عليه	22
الركن الثاني: هو الركن الخطأ غير عمدي	22
الركن الثالث: قيام الرابطة السببية بين القتل والخطأ	22
ثالثا: في التشريع السعودي	22
الركن الأول: فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه	22
الركن الثاني: الخطأ	22
الركن الثالث: قيام العلاقة السببية بين الخطأ والموت	22
خلاصة الفصل	23
الفصل الثاني: عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة	
المبحث الأول: عقوبة القتل الخطأ الأصلية في الشريعة الإسلامية	25
المطلب الأول: كفارة القتل الخطأ	25
الفرع الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها والحكمة منها	25
الفرع الثاني: شروط الكفارة	28
الفرع الثالث: خصال كفارة القتل الخطأ	31
المطلب الثاني: دية القتل الخطأ	34
الفرع الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها	34

الفرع الثاني: نوع دية القتل الخطأ ومقدارها	39
الفرع الثالث: مقدار دية القتل الخطأ وعلى من تجب	40
الفرع الرابع: كيفية وجوب الدية على العاقلة	46
الفرع الخامس: وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة	48
الفرع السادس: حكمة وجوب دية القتل الخطأ على العاقلة	48
الفرع السابع: مقدار ما تتحمله العاقلة	49
الفرع الثامن: من يتحمل الدية في حالة عدم وجود عاقلة	50
المبحث الثاني: قيام شركة التأمين والضمان مقام العاقلة في التشريعات العربية المعاصرة	53
المطلب الأول: مفهوم التأمين وأنواعه وحكمه	53
الفرع الأول: تعريف التأمين (لغة واصطلاحا)	53
الفرع الثاني: أنواع التأمين وحكمها	54
أولا: التأمين الاجتماعي	54
ثانيا: التأمين التعاوني	55
ثالثا: التأمين التجاري	55
المطلب الثاني: دفع الشركات التأمين للديات	55
الفرع الأول: حكم أخذ الدية من شركات التأمين	56
أولا: حكم أخذ الدية من شركة التأمين التعاوني	56
ثانيا: حكم أخذ الدية من شركة التأمين التجاري	56
الفرع الثاني: مقدار الدية (التعويض)عند شركة التأمين	59
أولا: تعريف التعويض (لغة واصطلاحا)	59
ثانيا: مشروعية التعويض (الضمان)	59
الفرع الثالث: مقدار ما تدفعه شركة التأمين من تعويض لأهل المقتول	60
المبحث الثالث: العقوبة التبعية والتكميلية للقتل الخطأ في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة	63

المطلب الأول: عقوبة القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية	63
الفرع الأول: الحرمان من الميراث	63
الفرع الثاني: الحرمان من الوصية	64
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية عن القتل الخطأ في التشريعات العربية المعاصرة	66
الفرع الأول: في التشريع الجزائري	66
الفرع الثاني: في التشريع المصري	67
الفرع الثالث: في التشريع السعودي	67
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الآيات	79
فهرس الأحاديث	80
فهرس الموضوعات	82
الملاحق	

ملاحـــــق

ملحق رقم :01
مُجلس قضاء: الوادي
محكمة: جامعة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 13/01300
رقم الفهرس: 13/01419
تاريخ الحكم: 13/12/17

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جامعة
بتاريخ: السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): كدار حسين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): تواتي عمار أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن رنو فوزية و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
أ - ب

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
القتل الخطأ

1): د س - ع ضحية غائب
من مواليد: 1969/03/24 بـ: الوادي
إبن: ج و د - ن متزوج -ة ، رئيس مصلحة

الطرف المدني/
1): و - ي حاضر
الساكن : حي الاستقلال ولاية الوادي

من جهة ثانية

نسخة طبق الأصل / د

1): أ - ب متهم حاضر
من مواليد: 1964/09/16 بـ: تيارت غير موقوف
إبن: ج و د - ن متزوج (ة) ، سائق
الساكن : حي بن جرمة 355/18 ولاية الجلفة

04 جانفي 2015

من جهة اخرى

المسؤول المدني /
1): الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي وكالة الدبيلة غائب

الساكن : الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي وكالة الدبيلة ولاية الوادي

رقم الجدول: 13/01300
رقم الفهرس: 13/01419

بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى

- حيث أن المتهم أ - ب متابع من طرف نيابة جمهورية محكمة جامعة،لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة جامعة ، ومجلس قضاء الوادي، جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه وفقا للمادة 288 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيلا أمام قسم الجنح بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر عملا بأحكام المادتين 334-335 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 2013/05/28 صرح المدعو أ - ب أنه كان على متن شاحنة نوع شانغ لونغ ملك للمسمى خلائفة السعيد في حوالي الساعة السابعة مساء كان قادما من أحد المرملات سالكا الطريق الوطني رقم 48 تفاجأ بصاحب سيارة نوع هيونداي تسير عكس إتجاه سيره فحاول تجنبه فأصطدم به من الأمام
- وبسماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية تم إحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية و تمت متابعة المتهم أ - ب بالجرم المذكور أعلاه ،و جدولت القضية أمام قسم الجنح لجلسة 2013/12/10 لتتم محاكمة المتهم وفقا للقانون.
- حيث أن الطرف المدني المسماة ر - ع حضرت جلسة المحاكمة مما يتعين القضاء في مواجهتها حضوريا.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة والنطق بالحكم مما يتعين القضاء في مواجهته بحكم حضوري جاهي.
- حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ نوفل حدانة قدم عريضة طلبات مدنية.
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية إلتمس 06 أشهر حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم.
- وبتاريخ 2013/12/17 تم وضع القضية في النظر ليتم النطق بالحكم الأتي بيانه وفقا للقانون.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

-بعد الإطلاع على المواد: 01-05-07-08-11-13-14-17-19-23-32-419 ق ا م د.
- بعد الإطلاع على المادة 288 من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على الامر رقم 74/15 المعدل والمتمم بالقانون 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور.
-بعد الاطلاع على ملف الدعوى ودراسته.
-بعد التأمل في الدعوى قانونا.
- من حيث الدعوى العمومية:
- حيث أنه من المقرر قانونا أنه يعد فعل مجرم ويعاقب عليه كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة.
- حيث أنه ثبت للمحكمة من محضر الضبطية القضائية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة القتل الخطأ ثابتة في حق المتهم مادام ثبت للمحكمة من محضر الضبطية أن ظروف الحادث أن المتهم الذي كان يقود شاحنة و أثناء تلاقيه بالسيارة من نوع هيونداي المقادة من طرف المرحوم لم يلتزم أقصى اليمين من طريق سيره ونظرا للسرعة التي قدرها تقني حوادث المرور ب 83 كم /سا و الحمولة التي كانت على متن الشاحنة إنحرفت و تدحرجت إلى الجهة اليسرى من طريق سيره، مما يتعين إدانة المتهم وعقابه وفقا للمادة 288 من قانون العقوبات.
- حيث أنه من المقرر قانونا أنه للجهات القضائية تعليق رخصة السياقة في حالة الحكم بالإدانة.
- حيث أنه ثبت للمحكمة من محضر الحجز المؤرخ في 2013/10/24 أنه قد تم حجز رخصة سياقة المتهم مما يتعين الأمر بتعليقها لمدة عام وفقا للمادة 98 من القانون 01/14 المعدل و المتمم.
حيث أنه من المقرر قانونا يجوز للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب

بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .
حيث أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،حسب صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف لذا إرتأت المحكمة إفادته بالوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية،وجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوف التنفيذ ،وفقا للمادة592 من ق.إ.ج.

ي الدعوى المدنية:

من حيث الشكل :

حيث أن تأسيس ذوي حقوق المرحوم [illegible] وهم [illegible] بنت محمد أمه و [illegible] بنت عبد الله أرملته و أبناؤها القصر المسمين [illegible] و [illegible] ومهرية خالد في الجلسة جاء وفقا للمادتين 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية ،مما يتعين قبوله شكلا .

- من حيث الموضوع:

- حيث أنه ثبت للمحكمة من كشف الراتب المرفق بالملف أن الضحية المتوفي [illegible] يتقاضى مرتب 88.121،98 دج.

- عن الأجر الوطني السنوي:

- حيث أن الأجر الوطني السنوي يقدر ب 1057452 دج تقابله النقطة الإستدلالية 22889.

- عن التعويض المادي:

- حيث أن الأم تستفيد من تعويض مادي قدره 20./. مما يتعين تمكينها من مبلغ 457.700،00 دج.

- حيث أن الزوجة تستفيد من تعويض مادي قدره 30./. مما يتعين تمكينها من مبلغ 686.600،00 دج.

- حيث أن الأبناء القصر يستفيد كل واحد منهم بتعويض مادي قدره 15./. مما يتعين تمكين كل واحد منهم من مبلغ 343.335،00 دج .

- عن التعويض المعنوي:

- حيث أنه من المقرر قانونا أنه يستحق الأب و الأم تعويض بثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل واحد منهم مما يتعين تمكين الأب من مبلغ 54.000 دج و الأم من مبلغ 54.000 دج و كل واحد من الأبناء القصر بمبلغ 54.000 دج .

- حيث أن تعويض عن مصاريف الجنازة يكون بخمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون مما يتعين تمكين الزوجة من مبلغ 90.000 دج.

- حيث أن المصاريف القضائية تكون على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها القانوني الأقصى طبقا لنص المادتين 600 ،602 ق إ ج .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للأطراف المدنية غيابيا بالنسبة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الدبيلة :

بإدانة المتهم بن نيلي محمد بجنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص و والمعاقب عليه وفقا للمادة 288 من ق ع وعقابه ب06 أشهر حبس غير نافذ و ب20.000.00 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة سياقة المتهم لمدة عام .

في الدعوى المدنية :

في الشكل : قبول تاسيس ذوي الحقوق أطرافا مدنية.

في الموضوع : إلزام المتهم بنيلي محمد تحت مسؤولية المدعو خلائفة السعيد تحت ضمان

رقم الجدول: 13/01300
رقم الفهرس: 13/01419

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الدبيلة أن يدفع للأطراف المدنية ، الأم المسماة ضمايدة تونس مبلغ 457.700.00 دج تعويض مادي ومبلغ 54.000.00 دج تعويض معنوي وأرملته المسماة شريط فضيلة بنت عبد الله مبلغ 686.600.00 دج تعويض مادي ومبلغ 54000.00 دج تعويض معنوي ، ومبلغ 90.000.00 دج مصاريف الجنازة ، للأبناء المسمين مهرية سندس وعبد الله وخالد مبلغ 333.335.00 دج تعويض مادي لكل واحد منهم ومبلغ 54.000.00 دج تعويض معنوي لكل واحد منهم .

وتحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحده القانوني الأقصى .

بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل

04 جانفي 2015

ضريبة الدمغة

رقم الجدول: 13/01300
رقم الفهرس: 13/01419

نسخة تنفيذية

ملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمـــة: سيدي عقبة
القســـم: المدني

رقم الجدول: 13/01371
رقم الفهرس: 14/00151
تاريخ الحكم: 14/02/02

مبلغ الرسم/ 500 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سيدي عقبة
بتاريخ: الثاني من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة عشر
برئاسة السيد (ة): عثماني إيمان قاضي
و بمساعدة السيد (ة): بن عيش فطيمة أمين ضبط

صدر الحكم الآتي بيانه

بين السيد (ة):

بين /

ذوي حقوق المرحوم [illegible] و هم والدته : [illegible]

1):ذوي حقوق المرحوم [illegible] مدعي حاضر
والدته : [illegible]
العنوان : قرية أولاد بلحاج بلدية تاشتة زوقاغة ولاية عين الدفلى
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):عليه دارين

ضد /

وبين /

الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR وكالة الوادي رمز 320 الكائن مقرها حي 17 اكتوبر ص ب 28 الوادي ممثلة في شخص مديرها

1):الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR وكالة الوادي رمز 320 الكائن مقرها حي 17 اكتوبر ص ب 28 الوادي ممثلة في شخص مديرها مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

الاستاذة اعلية دارين

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مؤرخة وموقعة ،مودعة لدى أمانة ضبط محكمة سيدي عقبة -القسم المدني- بتاريخ 01/12/2013 مسجلة تحت رقم13/1371 ؛ أقامت المدعية عوينان سعدة ذوي حقوق المرحوم مرزوقي احمد المباشرة للخصام بواسطة الاستاذة علية دارين دعوى قضائية ضد االمدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAARوكالة الوادي رمز 320 ممثلة في شخص مديرها اهم ماجاء فيها انه بتاريخ 28/03/2013 تعرض المرحوم [illegible] الى حادث مرور مميت بالطريق الوطني رقم 83 الرابط بين ولايتي بسكرة وخنشلة بالضبط بالخرجة الغربية لبلدية عين الناقة بمنطقة الحراية والذي كان رفقة اخيه [illegible] والذي يملك سيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم 596311139 0 والتي هي مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد التأمين تحت رقم 320/ 1100046904 صالحة من تاريخ 21/11/2012 الى 20/05/2013 وان المتوفي ترك والدته [illegible] والتي تستحق تعويض طبقا للامر 74/15 والمعدل والمتمم بالقانون 88/31 المتعلق بالزامية التامين ومادام لم يزاول نشاطا مهنيا فالتالي يتم اعتماد الاجر الوطني الادنى المضمون تاريخ الحادث وهو 18000000 دج عليه نقوم :في الشكل

28 2014

رقم الجدول: 13/01371
رقم الفهرس: 14/00151

قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع :الزام المدعى عليها ان تدفع للمدعي 54.000.00 دج عن الضرر المعنوي ،و 121.200.00 دج عن الضرر المادي و 90.000.00 دج عن مصاريف الدفن والجنازة مع تحميلها كافة المصاريف القضائية .

ـ لم تحضر المدعى عليها ولم ينب عنها احد رغم عدة تأجيلات التي منحتها اياها هيئة المحكمة وذلك بجلسة 19/01/2014 و 26/01/2014 .

ـ بجلسة 26/01/2014 اضافت المدعية بواسطة الاستاذة علية دارين بمذكرة جوابية انه ما المدعية هي الوريثة الوحيدة للهالك [illegible] والذي لم يكن متزوج بالتالي تستحق تعويض عن الضرر المعنوي بقدر 20 بالمائة وعليه تلتمس افادتها بسابق طلباتها المقدمة والحالية .

ـ لم يتم عرض إجراء الوساطة لتعلق الدعوى بالنظام العام طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار أن التعويض عن حوادث المرور محدد مسبقا في القانو

ـ بناءاعلى هذه الوقائع تقرر وضع القضية في النظرلجلسة02/02/2014 تاريخ صدور الحك الآتي بيانه .

وعليـــــــــه فـــــإن المحكـــــمـــة

ـ بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى و الوثائق المرفقة بالملف

ـ بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما المواد1/ 3/ 5/ 6/ 7/ 8/ 9/ 11/13/ 14/ 15/ 16/18/ 19/ 20/ 21/ 22/ 23/ 24/ 25/ 26/ 27/ 28/ 29/ 32/67/ 262/ 263/ 264/ 265/ 267/ 268/ 269/ 271/ 272/ 273/ 274/ 275/ 277/419

994 ،293،408 منه

ـ بعد الاطلاع على القانون المدني .

ـ بعد الاطلاع على الامر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور سيماالمادة 8منه.

ـ بعد الاطلاع على المادة 57 من قانون التامين 07/95.

ـ بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

في الشكل:

ـ حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية طبقا لنص المواد17،15،14ف1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها شكلا.

ـ حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية والأوضاع القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما المادتين 13 و 67 منه، يتعين بقبولها شكلا.

في الموضوع:

ـ حيث أن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ: 54.000.00 دج عن الضرر المعنوي ،و 121.200.00 دج عن الضرر المادي و 90.000.00 دج عن مصاريف الدفن والجنازة مع تحميلها كافة المصاريف القضائية .

ـ حيث أن المدعى عليها لم تحضر الجلسة و لم تقدم أية مذكرة جوابية رغم تكليفها بالحضور تكليفا شخصي ، و ذلك طبقا للمادة 408من قانون الاجراءات المدنية والادارية و هذا ما هو ثابت من خلال محضر تسليم التكليف بالحضور المرفق بالملف و المحرر من طرف المحضر القضائي ميسه اسماعيل تحت رقم 2975 بتاريخ 12/12/2013 مما يتعين معه الحكم في حقها اعتباريا حضوريا عملا بالمادة 293 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ـ حيث أن موضوع الطلب القضائي يتعلق بتعويض ذوي حقوق الضحية البالغ نتيجة حادث مرور

ـ حيث ثبت للمحكمة من خلال معطيات القضية و الوثائق المرفقة بالملف أنه بتاريخ 28/03/2013 تعرض الضحية [illegible] لحوادث [illegible] بحياته بالطريق الوطن رقم 83 الرابط بين ولايتي بسكرة وخنشلة بالضبط بالكيلومتر [illegible] عين الناقة بمنطقة

رقم الجدول: 13/01371
رقم الفهرس: 14/00151

الحراية عندماكان رفقة السائق الضحية حب - ع على متن سيارة من نوع رونو سامبول الحاملة لرقم 596311139 0 والتي هي ملك لهذا الاخيرومؤمنة لدى المدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAARوكالة الوادي رمز 320بموجب عقد التأمين تحت رقم 320/ 1100046904 صالحة من تاريخ 21/11/2012 الى 20/05/2013 وكان المتسبب في الحادث سائق السيارة و هذا حسب محضر الدرك الوطني الفرقة الاقليمية عين الناقة تحت رقم: 699بتاريخ: 28/03/2013.

- حيث تم حفظ الملف من الناحية الجزائية من قبل نيابة الجمهورية لمحكمة سيدي عقبة بتاريخ: 11/08 /2013

حيث أنه من الثابت قانونا طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية ، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

- حيث ثبت للمحكمة أن المركبة التي كان يقودها الضحية المتوفي دس - ع والذي كان رفقته دس - ع مؤمن عليها وقت ارتكاب الحادث لدى المدعى عليها وهذا كافي لقيام علاقة الضمان ومن ثمة ضرورة تعويض ذوي الحقوق وجعل التعويضات على عاتقها .

- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الفريضة الشرعية للأستاذ الموثق بن واضح عبد القادر المؤرخة في: 25/11/ 2013 المدرجة بالملف أن ذوي حقوق الضحية دس - ع هي المدعية والدته د ز - ي .

- حيث أنه طبقا للبند الخامس والسادس من ملحق القانون 31/88 أن التعويضات المستحقة في حالة الوفاة هي : التعويض عن الوفاة ، التعويض عن الضرر المعنوي والتعويض عن مصاريف الجنازة.

- حيث أنه و طالما أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الضحية كان يتقاضى أي أجر بل ان المدعية ارفقت شهادة عدم العمل الصادرة بتاريخ 06/11/2013 عن بلدية تاشتة زقاغة ولاية عين الدفلى وعليه فان المحكمة تعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث المقدر بـ 18000 د.ج والذي يقابله مبلغ 216000 دج سنويا بالتالي حساب النقطة الاستدلالية يكون كالاتي :

216000 /50 +1740=6060

-التعويض عن الوفاة:

حيث أن التعويض عن الوفاة لذوي الحقوق بالنسبة للضحية البالغ حسب البند السادس لملحق القانون 31/88 يكون بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث في النسبة المقررة لكل واحد من ذوي الحقوق، و انه يستفيد الاب و الام من نسبة تقدر بـ 20 % في حالة عدم ترك الضحية لزوج و ولد.

حيث ان الضحية وحسب الفريضة المذكورة اعلاه لم يترك الا ام بالتالي تستفيد من نسبة 20 % وعليه يكون التعويض المستحق لها كما يلي: 121.200 =20 x6060دج .

-التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث أن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة حسب البند الخامس لملحق القانون 31/88، في حدود ثلاثة (03)أضعاف قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث كالأتي: 18000×3=54.000 دج

-التعويض عن مصاريف الجنازة:

حيث أن التعويض عن مصاريف الجنازة حسب البند السادس من ملحق القانون 31/88 يحدد بخمسة(05) أضعاف قيمة الدخل الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث كالآتي:

18000 × 05 = 90.000 د.ج

- عن المصاريف القضائية:

- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المدعى عليها طبقا للمادة 57 من الأمر

رقم الجدول: 13/01371
رقم الفهرس: 14/00151

07/95 و المتضمنة مبلغ الرسم القضائي المقدر ب 500 د.ج .

ولـــــــــــهـــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علنيا ، حضوريا اعتباريا ، في أول درجة في الشكل: قبول الدعوى .

- في الموضوع : إلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAARوكالة الوادي رمز 320 الممثلة في شخص مديرها بأن تدفع للمدعية [redacted] التعويضات التالية:

- مبلغ121.200 د.ج(مئة وواحد وعشرين ألف ومئتان دينار جزائري) كتعويض عن الوفا
- مبلغ54000 د.ج (اربعة وخمسون ألف دينار جزائري) كتعويض عن الضرر المعنوي
- مبلغ 90000د.ج (تسعون ألف دينار جزائري) كتعويض عن مصاريف الجنازة.

-تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية بما فيها مبلغ الرسم القضائي والمقدر ب500 دج

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه و أمضيناه نحن الرئي وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

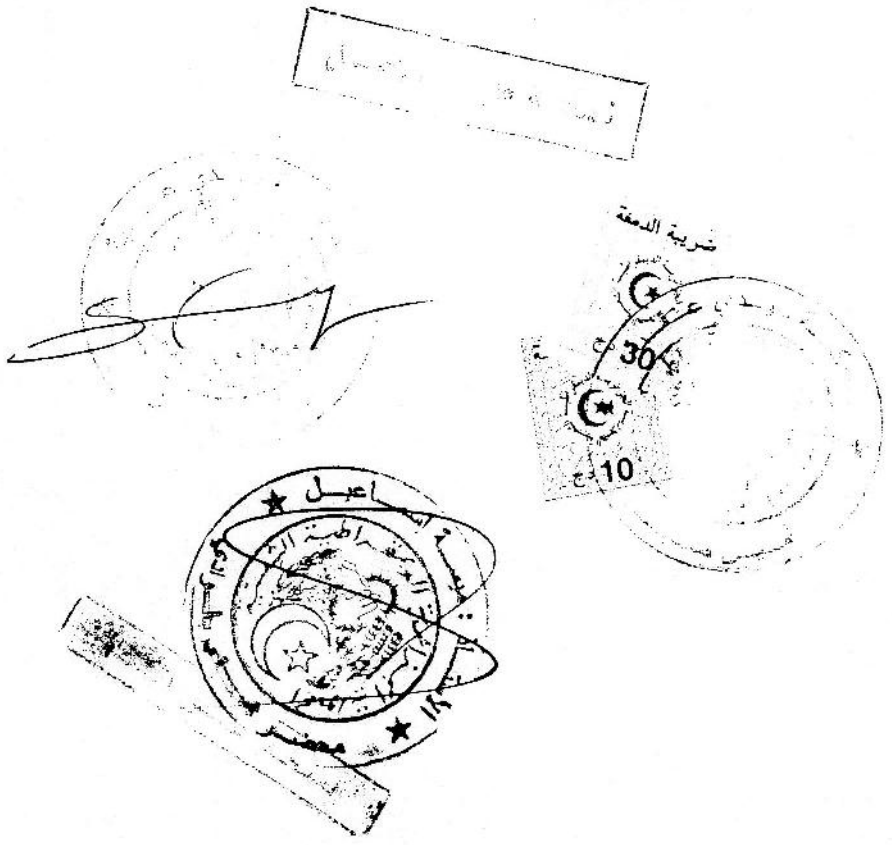

رقم الجدول: 13/01371
رقم الفهرس: 14/00151